وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من اعداد الطالبة:
فايزة صارة

تحت إشراف الأستاذ:
يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	ساجي علام	رئيسا
الأستاذ	يوسفي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عبو عفيف	مناقش

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم 2022/06/26

إهـــــــداء

الى من ساندتني في صلاتها ودعائها .....الى من سهرت الليالي تنير دربي

الى من تشاركني افراحي وآساتي .. ....الى نبع العطف والحنان الى اجمل ابتسامة في حياتي

الى اروع امرأة في الوجود: امي العزيزة

الى من علمني ان الدنيا كفاح .....وسلاحها العلم والمعرفة

الى الذي لم يبخل علي باي شيء .....الى من سعى لاجل راحتي ونجاحي

الى اعظم واعز رجل في الكون: ابي العزيز

الى الذين ظفرت بهم هدية من الاقدار اخوة فعرفوا معنى الاخوة

اخوات العزيزات: فاطمة، مكية

اخوتي الاحباء: ربيع، بوعلام، امير

اقدم اهداء خاص الى براعم العائلة: ريان، سندس، اسلام

واخص بالذكر الى عائلة: حرمل ناصر و بلجهم

الى صديقتي العزيزة: جزيري مريم

الى زميلاتي في الدراسة : لامية،بختة، احلام، فايزة، حياة

اهدي عملي هذا الى كل من ساعدني وكل من كان خير عون لي في انجاز هذا البحث.

شكـــر وعرفـان

بسم الله الرحمن الرحيم

ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه

اشكر الله العلي القدير الذي انعم على بنعمة العقل والدين، فالحمد لله نحمده ونستعين ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا.

ارفع قلم الشكر والعرفان

الى اساتذتي في قسم الحقوق بجامعة مستغانم فكما يقال «:فالماء مجموعة من القطرات الندية«

وحقيقي على ان أخص استاذي المشرف الدكتور بن عبو عفيف و يوسفي محمد بعظيم الشكر والامتنان رمزا وتعبيرا ووفاء ، واعترافا بفضله.

فمهما نطقت الالسن بفضله، ومهما خطت الايدي بوصفه، تظل مقصرة لا توفيه حقه، فلك مني أجمل عبارات الشكر والتقدير تسبق حروفي وتنهي سطوري.

واشكر عامل المكتبة الاستاذ جمال الذي كان له فضل علي في مساعدتي من ناحية تقديمه لي كل الكتب التي اعتمدت عليها في بحثي هذا

قائمة المختصرات

ا	إجراءات
ج	جزائرية
ج	جزائية
ق	قانون
س	ساعة
ص	صفحة
د	دينار

مقدمة

مـقـدمـة:

تعتبر السلطة القضائية من اهم السلطات التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وهذا لما لها من سلطة منوطة في إطار وظيفتها لممارسة العملية القضائية، فيتمثل دورها الاساسي في الفصل في الخصومات والنزاعات بين افراد المجتمع واعطاء كل ذي حق حقه، لذا يعد نظام العدالة الجنائية من اهم مؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة وردع الجناة.

وفي اطار هذا النظام يهدف القانون الجنائي الى ضمان التطبيق الفعال لقانون العقوبات وضمان الحرية الشخصية للمتهم وكفالة تعويض الضحية وحفظ حقوقه، اذ تقع على عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال الاجراءات الجنائية التي تهدف الى اصدار الحكم الجنائي وفق ضوابط شرعية دستورية، وبعد الانتهاء من اجراءات التحقيق يصدر القاضي ثمرة جهده ونتيجة بحثه للوقائع المعروضة عليه التي كانت ينتظرها الاطراف بلهفة لمعرفة ما سيصدر عن هذه المحكمة من حكم، فيصدر القاضي حكمه بعد جهد وعناء وتفحص للمنازعات التي تتكون منها الخصومة والتي أثارها الاطراف سواء كانت طلبات اصلية او عارضة او إضافية او حتى ما يبديه الخصوم من دفع اثناء سير الخصومة .

فيكون على القاضي ان يدقق في جميع تلك الطلبات والدفوع وما أثير خلال سير تلك الاجراءات وذلك بهدف الوصول الى حكم يتغلب على جميع العقبات ويفض النزاع المطروح عليه كون ان مرحلة اصدار الحكم تعتبر من أهم المراحل التي يمر بها نظام القضاء، بعد مرحلة إصدار الحكم تبدأ مرحلة جديدة والتي يبدأ فيها الطرف الذي صدر الحكم ضده بعرقلة تنفيذ ذلك الحكم والتفكير في موضوع إبطاله كونه غير راضي بالحكم الذي صدر ضده .

حيث وبالرغم من الإجهادات القانونية في ارساء قواعد القوانين الوضعية بشكل يتماشى مع المبادئ العامة غير انها تبقى نسبية لأنها قائمة وفق مفاهيم بشرية، قد تكون صحيحة كما

قد تكون خاطئة وهذا نفسه بالنسبة للأحكام الجنائية التي ان كانت تهدف إلى ادانة المذنبين وعقابهم وتبرئة الأشراف وحمايتهم فهذا لا يمنع امكانية نشوبها بخطأ او قصور.

قد يمثل الحكم الذي يعلنه القاضي الجنائي في الدعوى عن معرفة مضبوطة للوقائع والقانون وقد يمثل أيضا عن معرفة ناقصة او مبالغ فيها فالأمر هنا يخضع لمدى خبرة القاضي الجنائي وتمكنه، وحجم معلوماته القانونية وحسه القضائي لا يمكن انكار خضوع القاضي لمؤثرات قد تجعل لديه استعداد متوقعا للخطأ، لأنه لا يستطيع ان يصل في حكمه الى العدل المثالي المطلق، فهو معرض للخطأ سواء كان هو نفسه مصدرا له من حيث التقدير او الخبرة أم كان الخطأ كاملا في الأدلة والوقائع، التي تستمد منها اقتناعه ولأن القضاة بشر وغير معصومين من الخطأ، اقتضى القانون إحداث طرق الطعن بصفة عامة، بغية تحقيق العدالة والوصول الى الحقيقة لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها السلطة القضائية. تتمثل طرق الطعن في الوسائل التي يتسنى للخصوم بواسطتها التظلم في الأحكام، بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من عيوب.

إن إقامة العدل والحق تنشر الأمن وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم وهذا ما يبرز اهمية الحكم القضائي في فصل الخصومات وتحقيق العدالة وتتجلى أهمية الموضوع في ضرورة الإحاطة بالأسباب التي تؤدي إلى وقوع الأخطاء في تلك الأحكام لأنها تسيء الى الأجهزة القضائية والأنظمة الإجرائية التي تحكمها وذلك ما يؤدي إلى فقدان هيبتها مما يستدعي ذلك لتفعيل الشبكة الرقابية التي رصدها المشرع لحصر الأخطاء القضائية، ذلك ان الطعن إجراء هام في الحياة القضائية الجنائية .

تنقسم طرق الطعن حسب التشريع الجزائري الى طرق طعن عادية وهي الطعن بالمعارضة والاستئناف وطرق الطعن الغير العادية وهي الطعن بالنقض والطعن بالتماس

إعادة النظر.[1] ولهذا نطرح الاشكالية التالية: ماهي الشروط والاجراءات الواجب اتباعها لإصدار الأحكام الجنائية وكيف يتم الطعن فيه؟ للإجابة عن هذه الاشكالية .قسمنا بحثنا هذا الى فصلين تناولنا في الفصل الاول ماهية الحكم الجزائي من خلال معرفة ماهو الحكم وما هي انواعه والشروط الواجب توافرها فيه. اما الفصل الثاني فتناولنا مختلف طرق الطعن التي يخضع لها هذا الحكم سواء العادية او غير العادية اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهجين الوصفي والتحليلي كون الوصفي اسلوب من اساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة ،وعلاقتها وتفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة ،والمنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع بالإضافة الى كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تنظم الاجراءات والأحكام القضائية القابلة للطعن.

[1]- الأمر 155 /66 المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادر سنة 1966، المعدل والمتمم.

الفصل الأول

ماهيـة الأحكـــام الجزائيــة

تمهيد

يتمثل الحكم الجزائي في المحور الذي يدور في فلكه جميع مواضيع القانون والفكر الجنائي وذلك بسبب ارتباطه الوثيق بمختلف العلوم الجنائية المختلفة، ما يجعل له دورا كبيرا في صياغة الحقوق والمصالح وتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع. وان الغاية من الدعوى هي الوصول الى حكم حاسم لها حاز لقوة انهائها وتنفيذ ما يقضي به وهو واجهة للممارسة الفعلية لمطلب العدالة وهو يعكس مدى قوة الدولة ووجودها وبسط سيادتها، فيكفي صدوره باسم الشعب، ويعد الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المطروح عليها، اذ ان القانون قد حدد عددا من القواعد التي ألزمت صدور الحكم وفقا لمقتضاها وذلك من اجل الحفاظ على التطبيق السليم للقانون وحماية حقوق افراد المجتمع .

وفي هذا الفصل سنتطرق الى تحديد ماهية الاحكام الجزائية من خلال عناصرها الاساسية ومقتضياتها وهذا ضمن مبحثين بحيث نتناول في كل منهما جانبا من الجوانب الهامة بتسليط الضوء عليها ونتناولها بالدراسة والتحليل .

وفي المبحث الاول نتطرق الى مفهوم الاحكام وذلك في مطلبين الاول معنى الاحكام الجزائية والمطلب الثاني يتضمن انواع الاحكام الجزائية، حيث نتناول في البداية مفهوم الاحكام الجزائية (المبحث الاول) ثم تليه الشروط الواجبة لصحتها ومشتملاتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول مفهوم الاحكام الجزائية

لتحديد تصور عام يصف الاحكام الجزائية يجب التطرق الى مفهوم الحكم في حد ذاته وتحديد عناصره الاساسية والمدلول اللغوي والفقهي والقانوني (المطلب الاول) ثم التطرق الى انواع الاحكام وذلك بحسب الزاوية التي تنظر من خلالها اليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول معنى الحكم الجزائي

يختلف معنى الحكم الجزائي سواء من حيث اللغة (الفرع الاول) والفقه (الفرع الثاني) والقانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول المعنى اللغوي

حكم حكما، وحكومة بالأمر للرجل او عليه او بينهم، قضى وفصل وحكم بإدانة شخص اعتبره مذنبا وأدانه، حكم ببراءته اي برأه.[1]

وتحكم في الأمر حكم فيه وفصل برأيه نفسه، اي تصرف فيه وفق مشيئته.[2]

الفرع الثاني: المعنى الفقهي

لقد اعطى الفقهاء على مصطلح «الحكم» تعاريف عديدة وذلك نظرا للأهمية البالغة بصفته غاية في الدعوى الجزائية .

-الحكم الجزائي بمعناه الواسع عبارة عن كل قرار صادر من جهة قضائية عادية او استثنائية او خاصة اي ولاية خاصة بالنسبة لذلك القرار والتعريف السائد في الفقه هو انه عبارة عن قرار تصدره المحكمة في الخصومة المطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في

[1]-جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، 2001، ص499.

[2]- فؤاد برام البستاني، منجد الطلاب، معجم لغوي، دار المشرق، الطبعة السابعة والاربعون، بيروت، 2000، ص134.

موضوعها او في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع والبعض الآخر يعرفه على انه نطق لازم وعلني يصدر من القاضي كي يفصل به في الخصومة المطروحة عليه او في نزاع ما .

والحكم في معناه الضيق والدقيق هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها والفصل فيها.[1]

وبالتالي يصل الفقه ان تعريف الحكم الجزائي هو «اعلان القاضي الجنائي عن ارادة القانون ان تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى»[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني .

يعد الحكم في النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها او اثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة او في مسألة إجرائية.[3]

كما له تعريف آخر يتمثل في القرار النهائي الذي يعلنه القاضي في نطاق الخصومة المعروضة عليه، متبعا في ذلك اجراءات شكلية معينة بقصد واقعة تجهيل تكتنف عائديه حق يدعيه طرف وينكره طرف آخر.[4]

---

[1]– كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الاردن، 2001، ص65

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات جنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص279، 278.

[3] – Moodlle. Univ-chlef. Dz -31 mars2022- 16 :58

[4] – www.mohamah.net-15avril 2022-17 :01

المطلب الثاني: انواع الاحكام الجزائية

تنقسم الاحكام الى عدة اقسام، وذلك حسب كل زاوية التي تنطلق منها نظرتنا الى الحكم، اذ تنقسم الاحكام من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه، او في غيبته الى احكام حضورية ، وغيابية واعتبارية (الفرع الاول) وتنقسم من حيث موضوعها ومدى فصلها في الخصومة الجنائية، الى احكام فاصلة في الموضوع واحكام سابقة عن فصل الموضوع (الفرع الثاني) اما من حيث قابليتها للطعن، فتنقسم الى احكام ابتدائية واحكام نهائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاحكام التي تصدر من حيث حضور المتهم او غيبته.

يقضي الاصل بانعقاد المحاكمة في حضور المتهم، وذلك لكي تتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه، وامر الحضور او الغياب متروك للمتهم، لذلك جازت محاكمته غيابيا لعدم اطالة الإجراءات، لذا تطرق المشرع الى افتراض حضور المتهم، ذلك لوجود احكام حضورية وغيابية وأحكام اعتبارية حضورية[1].

أولا-الأحكام الحضورية:

هي الاحكام التي يتم فيها حضور المتهم او ممثله، وذلك في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك جميع جلسات المرافعة، وهي التي يجري فيها اجراء من اجراءات التحقيق كسماع الشهود او الاطلاع على بعض الاوراق او سماع مرافعة الخصوم، ولا تقبل هذه الاحكام الطعن

[1]- مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة منتوري ، قسنطينة،2011، ص11

بالمعارضة. ويحرص المشرع الجزائري عليها في المجال الجزائي متى يتمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لشخصية المتهم، ويبدي هذا الاخير دفاعه فتكتشف الحقيقة.[1]

كما ان الحكم الحضوري هو عبارة عن حضور المتهم في الجلسات التي تتم فيها المرافعة والحالات التي يعد فيها الحكم حضوريا حددته المادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري اذ تنص على: «يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة».

-الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الاجابة او يقرر التخلف عن الحضور.

-الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الاولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى او بجلسة الحكم.

والحكم يكون حضوريا إذا صدر في مواجهة المتهم او غيره ايضا، وصدور الحكم عن مواجهة المتهم، او عدم مواجهته هو اساس التفرقة بين الاحكام الحضورية والغيابية.[2]

ثانيا-الاحكام الغيابية:

يعد حضور اجراءات المحاكمة حقا جوهريا للمتهم بغية ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وذلك كأصل عام إلا انه هناك من يرى ان حضوره ليس لازما دوما من جهة نظر المحكمة ونظر بعض المتهمين الذين يرون في حضورهم اهانة وإذلالا لهم مناقضا لقرينة البراءة.[3]

تصدر الاحكام الغيابية بغياب الخصوم في جلسة المرافعة او بعبارة اخرى هي الاحكام الغيابية الصادرة عن الجهات القضائية لعدم وجود شيء بدلا من استدعاء الاحضار[1]،

---

[1]- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص461.

[2]- حاتم حسن بكار، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف للطباعة وتوزيع، الاسكندرية، 2007، ص907.

[3]- مقري امال، المرجع السابق، ص12

شريطة ان يتم اخطار صاحب العلاقة بالحكم الغيابي شخصيا وان له الحق في الاعتراض خلال 10ايام من يوم اخطار المتهم.. وتتمثل الحالات التي يتم اصدار فيها الحكم غيابي وفقا لنص المواد 345، و346 و 407من قانون الاجراءات الجزائية كالتالي:"-اذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا.

-إذا تغيب عن الجلسة وقد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على انه قدم للمحكمة عذرا تعتبره عذرا مقبولا.

ثالثا-الاحكام الحضورية الاعتبارية:

اراد المشرع الجزائري ان يخفف من ثغرات الحكم الغيابي بسبب فتح باب الطعن بالمعارضة، وبطء الفصل في الخلافات بين الافراد فيما يسمى بأحكام الحضور القانونية التي تقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات وهي الاحكام الصادرة بحق المتهم الذي لم يحضر الجلسة بالرغم من ابلاغه شخصيا بالحضور، ويصدر بغياب المتهم الذي لم يحضر المحاكمة إطلاقا، فهي عقوبة قانونية[2]، وتكون في الاحوال التالية:-اذا بلغ الشخص شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة من دون تقديم عذر مقبول وهذا طبقا للمادة 345من قانون الاجراءات الجزائية وأيضا في حالة المتهم الذي يغادر القاعة باختياره بعدما يجيب على نداء اسمه.

-الذي يرفض الاجابة رغم حضوره في القاعة.

-الذي يحضر احدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة للمحاكمة.

---

[1]- تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص12

[2]- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص17.

يسري ميعاد الاستئناف في هذه القضايا من تاريخ الاعلان بالحكم وليس من تاريخ النطق به.[1]

الفرع الثاني: أنواع الأحكام من حيث موضوعها

تنقسم الاحكام من حيث موضوعها وتبعا لمدى حسمها وفصلها في الخصومة الجنائية الى احكام فاصلة في الموضوع واحكام سابقة عن الفصل فيه.

اولا-الاحكام الفاصلة في الموضوع:

هي تلك الاحكام التي القضية، وتنهي النزاع بالبث في كل او جزء من الطلبات امام المحكمة او مسألة متفرغة عنها.[2]

اما الاحكام الأخرى، حتى وان كانت تؤثر في نهاية المطاف على موضوع النزاع، وهو حق الدولة في معاقبة سلبي او ايجابي، ولا يعتبر هذا المساس مباشرا، وينتج عن الحكم نقيض ما هو عليه في حكم البراءة او الإدانة حيث يعتبر حكم الادانة فاصلا في موضوع الدعوى لأنه فصل في النزاع القائم بين الدولة، كممثل للجميع، المتهم متهم بالاعتراف بالحق العام في توقيع العقوبة عليه ، اما الحكم بالبراءة فهو تفريق في الخلاف بينهما ينفي حق الدولة في العقوبة او بعدم الموافقة على هذا الحق.[3]

وعليه فان هذه الاحكام تنهي الخصومة امام المحكمة ولكن ليس كل حكم ينهي الخصومة يعتبر قاطعا في الأمر، فالحكم الصادر بعدم قبول الدعوى العامة لوجود سبب عدم

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص520، 521.

[2]- حسن محمد وهدان ، الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الطبعة 1، دار يافا للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص47.

[3]- مقري امال، المرجع السابق، ص19.

الاختصاص مثلا، يكون هذا الحكم صحيحا وينهي الخصومة ولكنه لا يعتبر انفصالا في الموضوع بل بالأحرى سابقا للفصل فيه[1].

ثانيا-الاحكام السابقة عن الفصل في الموضوع:

هي الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتتعلق بتنظيم اجراءات التقاضي، وهي أحكام مؤقتة وتحضيرية وتمهيدية.

أ-الأحكام الوقتية:

هي احكام سابقة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية تتطلب اتخاذ تدبير وقتي واحتياطي لحين الفصل في موضوع الدعوى، كالحكم الصادر عن النيابة العامة بطلب الحبس المؤقت للمتهم او الافراج المؤقت عنه.[2]

ب-الاحكام التحضيرية:

تتميز عن باقي الاحكام السابقة عن الفصل في الموضوع بانها لا تقيد المحكمة اذ لا تتولد عنها حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذها صونا لهذه الحقوق.[3]

ج-الاحكام التمهيدية:

تعتبر من الاحكام السابقة للفصل في الموضوع، وتتعلق بالتحقيق والمسائل الاجرائية، حيث تتطلب اتخاذ اجراءات اولية مبنية رأي المحكمة على الحكم في الموضوع، ومثال على ذلك:

---

[1]- حاتم حسن بكار، المرجع السباق ص ص917 ، 918.

[2]- فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجزائية، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص11.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص463.

يحكم بتعيين خبير لتحديد الضرر الذي لحق بالمدعي من حقه الشخصي من اجراء الجريمة، وكذلك تفويض المتهم بالزنا بإثبات اقامة الرابطة الزوجية.[1]

د-الاحكام القطعية:

سابقة على الفصل في جملة نزاع: الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع الدعوى او في مسألة ناشئة عنها في فصل حاسم لا رجوع فيه من المحكمة التي اصدرته، بهدف الفصل في عائق اجرائي يعيق سير الدعوى امام القضاء والسبب في وصفها بأحكام قطعية لأنها تحل نهائيا المشكلة التي حسمت فيها مشكلة تتعلق بإجراءات الدعوى.[2]

ان تقسيم الاحكام الى فاصلة في الموضوع وسابقة لقرار في ضوء التشريع الجزائري ليس له اي فائدة عملية وفقا للمادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية، نجد ان الاحكام التمهيدية، او التحضيرية او الاحكام التي تم البت فيها في مسائل عرضية او دفاعات معينة، لا تقبل الاستئناف الا بعد صدور الحكم في الموضوع عند نفس الوقت لاستئناف هذا الحكم.[3]

ان معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الموضوع، يمكن في ان الاول ينتهي به النزاع اما بالإدانة او بالبراءة وذلك تحكمه المادة 355من قانون الاجراءات الجزائية، واما الثاني فلا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى وتكون هذه الاحكام وقتية او متعلقة بالتحقيق او قطعية، وتكون الاحكام وقتية مثل الحكم

---

[1]- محمد صبحي نجم، اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الاردن، 2000، ص488.

[2]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص29.

[3]- مقري امال، المرجع السابق، ص16.

برفض طلب الافراج وتكون متعلقة بالتحقيق مثل تعيين خبير وتكون قطعية مثل الحكم بعدم الاختصاص.[1]

الفرع الثالث: أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن

تنقسم الاحكام من حيث قابليتها على الطعن في احكام ابتدائية ونهائية وباتة[2].

أولا-الأحكام الابتدائية:

يقصد بها تلك الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى اي من المحكمة الابتدائية وهي بدورها قابلة للاستئناف[3]، والاحكام الابتدائية القابلة للاستئناف وفق لنص المادة 426من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015المعدلة والمتممة للأمر رقم 155-66هي:

الاحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس او غرامة تتجاوز 20.000 دينار بالنسبة للشخص الطبيعي و000. 100دينار للشخص المعنوي.

-الاحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

ثانيا-الاحكام النهائية: وهي تلك الاحكام التي تصدر نهائيا بعد استئناف الاحكام الجزائية الابتدائية الصادرة عن المحاكم، اي الاقسام الجزائية، يطلق عليها بالقرار[1]، والحكم النهائي

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص523.

[2]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص20.

[3]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص21.

هو ان الحكم غير قابل للاستئناف كالأحكام الصادرة من الدرجة الأولى ولكن لم يتم الاستئناف وانقضى الميعاد او الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات لعدم جوازها، وهو يقبل الطعن بالنقض[2]، الاحكام النهائية تتمثل في:

-القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث.

-الاحكام الفاصلة في مواد الجنح في حالة ما إذا كان الحكم قد قضى بغرامة تقل او تساوي 20.000دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي وتقل او تساوي 100.000دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي.

-الاحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بغرامة فقط، وايضا محكمة احكام محكمة الجنايات كما سبقنا الذكر.

ان معيار التمييز بين الاحكام الابتدائية والاحكام النهائية هو في مدى قابليتها للطعن بطريق الاستئناف، فالأحكام الابتدائية هي التي تصدر على مستوى اول درجة اي من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها امام المجلس القضائي، اما الاحكام النهائية فهي التي تصدر من المجلس القضائي او تصدر من المحكمة ولكن لا تقبل الاستئناف او تصدر م محكمة الجنايات الاستئنافية[3].

ثالثا-الاحكام الباتة: هي احكام غير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن، سواء كانت عادية او غير عادية، بسبب عدم قدرتها على الاستئناف، او لانقضاء مدتها، او استنفاد

---

[1]- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص33.

[2]- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص98.

[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 521، 522.

وسائل الطعن المنصوص عليها في القانون، حيث يمنع اعادة النظر في الدعوى مرة اخرى، ما لم يكن هناك دليل جديد يبررها.[1]

المبحث الثاني: الشروط الواجبة لصحة الاحكام ومشتملاتها

لصحة الاحكام، يشترط فيها شروط وبيانات معينة، بالإضافة إلى شرط صحة اجراءات المحاكمة، وهذه الشروط تركز بشكل مباشر على الحكم باعتباره الاجراء الاخير في الدعوى الجزائية.

كما يشترط لصحة الاحكام الجنائية في الدعوى الجزائية ان تكون قد صدرت في الجلسة النهائية للمحكمة بعد اقفال المرافعة، ويتداولها القضاة فيما بينهم، ثم تدوين الحكم، وكتابته وتوقيعه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وان يتضمن معطيات معينة يقتضيها القانون، وتتمثل هذه البيانات بضمانات الحكم الجزائي كما يسميها البعض ويمكن ارجاعها الى نوعين: بضمانات وثيقة الصلة بالحكم نفسه، والنوع الثاني يتعلق بضمانات آلية اصدار الحكم.

لذلك سنبدأ بتحديد مختلف الشروط التي يجب توافرها لصحة الحكم الجزائي (المطلب الاول)، ثم نشرح المحتويات المختلفة لهذا الحكم (المطلب الثاني).

[1]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص15.

المطلب الاول: شروط صحة الاحكام الجزائية.

لا يجوز للمحكمة مطلقا ان تصدر حكمها بالبراءة او الإدانة في موضوع الدعوى الجزائية، دون ان يكون الحكم مسبوقا بإجراءات، حتى يكون صحيحا من الناحية الاجرائية والقانونية. وتتمثل هذه الاجراءات في المداولة (الفرع الاول)، والنطق العلني للحكم (الفرع الثاني) وثم تحرير الحكم وتوقيعه (الفرع الثالث).

الفرع الاول: المداولة

تأتي المداولة فور انتهاء مرحلة المرافعة، وتعني تبادل الرأي بين القضاة للوصول الى صدور الحكم، وهو ثمرة تعاونهم، وعرفها البعض بأنها التشاور في الحكم بين اعضاء المحكمة للوصول الى رأي في الحكم.[1]

وتتم المداولة في السر لمنح القضاة المزيد من الحرية، حيث نص قانون الاجراءات الجزائية في المادة 309 على انه: «يتداول اعضاء المحكمة الجنايات، ويعد ذلك يأخذون الاصوات في اوراق تصويت سرية، وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من كل الاسئلة الموضوعية، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تبتت ادانة

[1]– ابراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص37.

المتهم، وتعد في صالح المتهم اوراق التصويت البيضاء او التي تقرر اغلبية الاعضاء بطلانها».

يتداول قضاة محكمة الجنايات في غرفة المداولة بينما قضاة المجلس القضائي ومحكمة الجنح وغرفة الاحداث فتتم المشاورة في قاعة الجلسة وذلك بصوت منخفض، ولا مكان للمداولة بالنسبة للمحكمة المكونة من قاضي من قاض واحد.

ولا يحضر المداولة ممثل النيابة والخصوم او كاتب الجلسة او اي شخص آخر ولو لم تكن له اي صفة في الدعوى واهدار هذه السرية يبطل الحكم وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء والمداولة بين القضاة في غرفة المذاكرة تعد من القواعد الاساسية المتعلقة بالنظام العام.[1]

الفرع الثاني: النطق العلني للحكم

لا يصدر الحكم الا بالنطق به ، ويعد النطق بالحكم آخر اجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، ولذلك فالأصل ان يتم بحضور القضاة الذين نظروا في الدعوى وتداولوا في الحكم الذي صدر فيها سيما وانه يجوز لكل قاض ان يعدل عن رأيه ويطلب اعادة المناقشة مع زملائه في اي لحظة قبل النطق بالحكم، والنطق بالحكم هو تلاوة منطوقه واسبابه او منطوقه فقط بواسطة الرئيس، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة المتهم او مسؤوليته

[1]- احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص466.

عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والاحكام في الدعوى المدنية وتكون الاسباب اساس الحكم.[1]

تصدر الاحكام في جلسة علنية وفق للمادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية، فلا يجوز النطق بالحكم في جلسات سرية مهما كانت الاسباب وخصائصها، والا فان الاحكام باطلة، وتسجل الاحكام في محضر الجلسة يوقعها رئيس المحكمة والكاتب، وتصدر الاحكام في جلسة التي سمعت فيها المرافعة، او في جلسة لاحقة.[2]

النطق بالحكم هو الهدف من الحكم، بحيث اذا كان الحكم مذنبا يحقق الردع العام، اما اذا كان حكما بالبراءة فيؤذي ذلك إلى ازالة الشبهات عن المتهم، وعقوبة عدم النطق بالحكم في جلسة علنية يؤدي الى بطلان الحكم حتى ولو عقدت القضية في جلسة سرية، وهذا ما تؤكده المادة 285من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

الفرع الثالث: تحرير الحكم وتوقيعه

ان النطق بالحكم في جلسة علنية لا ينشأ عنه، فنص القانون على كتابته بعد النطق به بأسرع ما يمكن، وتعديل الحكم يعني تدوينه في محضر المحكمة بحيث يجب ان يشتمل تدوين الحكم على الاسباب والظروف المتعلقة بالدعوى بحيث يكون التوقيع عليه من قبل

---

[1]-لمادة 379من الامر 155-66 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة النشر، ص604.

[3]- محمد سعيد النمور، اصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1-2-3، الاردن، 2013، ص533.

اعضاء هيئة المحكمة ومن كاتب المحكمة وتكون النسخة الاصلية من الحكم مستوفية لشكله القانوني وتصبح صحيحة.[1]

يشترط القانون ايضا تحديد تاريخ محدد يتم فيه توقيع النسخة الاصلية من الحكم، وهو في التشريع الجزائري ثلاثة أيام من تاريخ اصدار الحكم، وفي حالة انتهاك المهلة او تأخيرها، يلغى الحكم.[2]

حيث نصت المادة 380من تعديل 1982عليه ان "تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر فيها اسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء"

"وبعد ان يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها توقع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب".

المطلب الثاني :مشتملات الاحكام الجزائية

يجب ان يشتمل الحكم الجزائي على ثلاثة اجزاء وهي الديباجة (الفرع الأول) واسباب الحكم (الفرع الثاني) ومنطوقه (الفرع الثالث) بحيث يكمل الحكم من خلال اقواله بعضها البعض، لكن القانون لا يشترط ترتيب هذه البيانات، بل يفصل عند صياغة هذا الترتيب مراعاته،

[1]- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص356.

[2]- التجاني زليخة ، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص259.

وينتج عن مخالفته بطلان، لان القانون في تشريعات مختلفة يكفي ذكر البيانات التي يجب تقديمها، وهذا ما تبنته المادة314 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الاول :الديباجة

تتمثل في مقدمة للحكم وهي اوله، ويشهد على صدور الاحكام من المحكمة المختصة في نزاع معين، لذلك تعد هي بمثابة عنوان الحكم، و تتضمن بيانات الحكم، والتي يتم تفصيلها بإيجاز على النحو التالي:

اولا-اسم الشعب

تصدر الاحكام باسم الشعب الجزائري وباسم الجمهورية الديمقراطية الشعبية، لم تشر النصوص القانونية الى هذا البيان، بل نص عليها الدستور الجزائري في المادة141 التي تنص على انه «يصدر القضاء احكامه باسم الشعب»[1].

كما جاء في ذكر المحكمة العليا جزاء تخلفه في احدى قراراتها التي قالت «ان بيان الحكم يصدر باسم الشعب اجراء جوهري يرتب على اغفاله البطلان[2]»

ثانيا-الجهة المصدرة للحكم:

كما تتضمن الديباجة اسم المحكمة التي اصدرت الحكم، وهو امر جوهري، حيث ان اغفاله يبطل الحكم بطلانا مطلق، وتكمن اهمية هذا البيان في كونه الوسيلة التي تسمح بمراقبة تطبيق قواعد الاختصاص القضائي .

---

[1]- دستور,1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم76 المؤرخ في 1996-11-08 المعدل بالقانون رقم02-03 المؤرخ في 10-04-2002الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في14-04-2002 المعدل والمتمم-القانون رقم08-19 المؤرخ في 15-11-2008الجريدة الرسمية رقم63 المؤرخة في16-11-2008

[2]- قرار صادر يوم06-11-1984 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن، رقم33-298 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث،1989 ، ص214

ثالثا-تاريخ صدور الحكم:

تعتبر نسخة الحكم من الاوراق التي يجب ان تحمل تاريخ صدوره المحدد في ذلك اليوم والسنة، غير الاساسية التي يترتب على اغفالها بطلان الحكم بفقدان أحد عناصره.[1]

رابعا-ذكر اسماء القضاة وهيئة المحكمة:

يجب بيان اسماء القضاة والمحلفين الذين يشكلون الهيئة الحاكمة وعضو النيابة العامة وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الضرورة وفق نص المادة380 من قانون الاجراءات الجزائية .

خامسا-ذكر بيانات المتعلقة باسم المدافع عنه الخصوم:

يذكر في الديباجة اسماء المتهمين وبقية الخصوم في الدعوى من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية مع بيان القابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضوره وغيابه كما يطلب ايضا اسماء محاميهم، وما قدموا من دفوع وطلبات غير ان القانون بشأن محكمة الجنايات لا يشترط ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم ومحاميهم، بل التركيز على هوية المتهم ومحل اقامته وكل ما يتعلق به واسم المدافع عنه.[2]

سادسا-ذكر الوقائع موضوع الاتهام:

[1]- التجاني زليخة ، المرجع السابق، ص 260.

[2]- محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص357.

يجب بيان الوقائع موضوع الاتهام المنسوبة للمتهم، مع نصوص القانون التي تجرم هذه الوقائع، حتى يمكن للمتهم ان يبين طبيعة الوقائع المنسوبة اليه وعلى ما استند المحامي دفاعه.[1]

الفرع الثاني :أسباب الحكم

هي الأدلة الواقعية والقانونية، والمنطقية التي يبنى عليها الحكم، ويطلق عليها البعض السبب المنطقي للحكم .

يعتبر التسبيب من اهم الضمانات القانونية التي من خلالها يمكن للخصوم معرفة الاسباب التي استند اليها القاضي في حكمه، وإذا كان لأحدهم حكم فيما اتخذه، فقد استخدم حقه في الطعن فيه بالإضافة إلى وقوف المحكمة العليا في اسباب صدور الحكم، مما يتيح لها مراقبة حسن تطبيق القانون وتفسيره.[2]

يجب أن يتضمن الحكم الاسباب التي بني عليها، وان يبين الواقعة التي تستوجب العقوبة وظروفها وان يشير الى النص القانوني الذي صدر بموجبه الحكم، وهو ما اوضحته المادة 379من ق .ا .ج .

يقضي القانون بإحداث الاحكام الصادرة في الجنح والمخالفات اما بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات فلا يلزم القانون المحكمة بتحديد الاسباب التي من خلالها وصلت الى الحكم، وانما يسأل اعضاء المحكمة فقط إذا كانت لديهم ادانة شخصية حيث يصدر الحكم بناء على قناعة شخصية، من أعضاء المحكمة، ومن ثم لا يشترط تبرير الحكم بل يجب ان يتضمن المعطيات الواردة في المادة314 من قانون الاجراءات الجزائية، وبيان الحكم مبدأ دستوري

[1]- محمد سعيد النمور، المرجع السابق، ص 500.

[2]- طاهري حسين، الوجيز في قانون الاجراءات، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011 ، ص 134.

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 144 والذي استلزم ضرورة التبرير في جميع الاحكام القضائية.[1]

يعتمد التسبيب على مجموعة من البيانات الاساسية ويتعلق الامر بما يلي:

أ-بيان الواقعة وظروفها:

يجب بيان اركان الجريمة في حالة الحكم بالإدانة الذي عوقب المتهم من اجله، ويجب ذكر الظروف المشددة او المخففة، والاعذار القانونية ان وجدت، ولكن فيما يتعلق بالظروف القضائية، فان الحكم ليس ملزم ببيانها لأنها تقع ضمن نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

اما إذا صدر بالبراءة فيكفي للمحكمة ان تبين الاسباب التي دفعتها لإصدار الحكم، على سبيل المثال، إذا كان أحد أسباب الجواز او عدم وجود أحد أركان الجريمة.[2]

ب-بيان الادلة:

لكي يكون الحكم صحيحا، يجب على القاضي أن يشير الى محتوى الدليل الذي استند اليه في حكمه، لأنه اثناء صدور حكم الادانة، يجب أن يستند إلى الادلة، ويجب توضيح محتوى كل دليل، ويجب أن يكون حكم الادانة حازما، ويجب ان تتوافق هذه الادلة مع المنطق وان تكون متفقة مع بعضها البعض .

إذا كان الامر يتعلق بصدور حكم البراءة، وكان هناك شك في ادلة بالإدانة، فيبين الشك لمصلحة المتهم، حيث لا يقتضي الحكم ابداء الاسباب التي توضح الشك، ولكن مجرد حضوره وتقريره كافيان.[1]

---

[1]- زعيمش رياض، اجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر،2010 ، ص81 .

[2]- التجاني زليخة ، المرجع السابق، ص264.

ج-مناقشة وسائل الدفاع والرد عليها:

يجب على المحكمة الرد على الدفوع والطلبات الأساسية التي يقدمها الخصوم إذا أنكر المتهم ان الإعتراف صدر منه، وجب على المحكمة أن تأخذه ويجب أن تتضمن حكمها بالرد على نفيه، وقد يكون حكمهما باطلا إذا كان باطلا، مما يدل على أنها نظرت في هذا الدفاع الجهوي الذي قد يؤثر على رأيه، حيث أن الحكم هو واجبه للرد على كل دفاع أساسي يدفع المتهم من خلاله ضد نفسه الإتهام أو الطلب جوهري الذي يقوم عليه.[2]

د-بيان النص القانوني الذي حكم بموجبه:

يستلزم تبرير الحكم وذكر النص القانوني المطبق على واقعة المحكوم بموجبه، وفي حالة صدور الحكم بالإدانة من أجل تحقيق مبدأ الشرعية، يجب على المحكمة أن تذكر النص الكامل للمقال أو يكفي ذكر الرقم فقط.[3]

الفرع الثالث :منطوق الحكم

---

[1]- عبد جميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت،2011 ، ص341

[2]- محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص361.

[3]-عدلي امير خالد، قانون الاجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2000 ، ص 332 333

يعد الجزء الاخير من مشتملات الحكم، وهو ما خلصت اليه المحكمة في الامر المعروض عليها في الدعوى الجزائية او المدنية، إذا كانت متعلقة بها ، المنطوق هو الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم، ويقصد به النتيجة الضرورية للوقائع والاسباب القانونية الواردة في الاسباب، إذا كان الحكم في الموضوع، فان الحكم بالبراءة او الادانة يجب ان يحدد العقوبة.[1]

يجب ان يفصل منطوق الحكم في جميع الطلبات المقدمة اليه بالطريقة القانونية وإلا فان الحكم باطل[2]، المنطوق له اهمية خاصة ، فهو الجزء الاخير من الحكم الذي يكتسب سلطة الشيء المقرر، كما انه يثير امكانية الطعن في قرار الحكم الثابت قانونا، حيث يظهر حقوق المتقاضين واوضاعهم القانونية .

ويشترط لصحة الحكم ان ينطق بالحكم علنا، فاذا نطق به في جلسة سرية كان الحكم باطلا وان يكون الحكم الصادر والموقع عليه من قبل القضاة مطابقا لما نطق به القاضي في جلسة الحكم وان لا يتعارض منطوق الحكم مع الاسباب التي بني عليها، وان يتضمن منطوق الحكم الفصل في جميع الطلبات المقدمة المحكمة ويجب الفصل في جميع الطلبات بصورة صحيحة وليست ضمنية.[3]

[1]– عبد جميل غصوب ، المرجع السابق، ص434.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص621.

[3] – محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص363.

خلاصة:

من خلال ما سبق ذكره نخلص الى القول بان الحكم القضائي يمثل الهدف المنشود والمرجو من وراء اللجوء الى القضاء, فلا تنتهي الدعوى من تداولها امام المحكمة إلا بصدوره .ويستخدم مصطلح الحكم القضائي من قبل رجال القانون للدلالة على مقصدين ,المقصد الاول هو القصد الواسع الذي يشمل جميع ما تصدره الجهات القضائية من قرارات ومقصد ضيق يتمثل في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية طبقا لطرق وإجراءات ومراحل محددة من قبل مواد ونصوص القانون.

الفصل الثانـي

اجراءات طرق الطعن العادية والغير العادية

تمهيد

يجتهد المشرع في ان يأتي الحكم الجزائي مصيبة للحقيقة ومطابقا للقانون، غير ان الحكم ينطق به بشر غير معصومين ومعرضون لاحتمال الخطأ الذي ينعكس ظلما او ضررا يتجاوز نظيره في المجال فيتضح مدى مجافاته للواقع او للقانون وخير سبيل لإصلاح مثل هذه الاخطاء هو تنظيم طرق للطعن في الاحكام تكفل تداركه وحماية حقوق الافراد وحرياتهم ودعم الثقة في القضاء.

اذ تعتبر طرق الطعن في الاحكام اجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها وذلك بقصد الغائه او تعديله تعديلا كليا او جزئيا اذ اوردها المشرع على سبيل الحصر.[1]

تنقسم طرق الطعن الى طرق الطعن العادية التي تهدف الى اعادة حكم القضية من جديد تتمثل في الاستئناف والمعارضة (المبحث الاول)، وطرق الطعن الغير العادية هدفها اعادة النظر في قانونية القرار الصادر عن المجلس القضائي وهما الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر (المبحث الثاني).

[1]– احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص477.

المبحث الاول :طرق الطعن العادية

اجاز القانون هذه الاساليب لكل خصم، ومهما كان عيب الحكم سواء بشكل موضوعي او قانوني، والغرض منه اعادة النظر في الامر[1]، وهي الاساليب التي يستخدمها الخصم في جميع الاحوال إلا في الحدود التي يقررها القانون لكل منها، ويكون موضوع الطعن ما ورد في الحكم او في بعضه، إذا كان متعلقا بخطأ مادي او قانوني.

يتمثل شأن طرق الطعن العادية هو فحص الحكم من الوقائع والقانون معا.[2]

وتنقسم حسب ما حددها المشرع الى المعارضة على مستوى المحكمة (المطلب الاول)، والاستئناف على مستوى المجالس القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعارضة

تعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية التي تهدف الى منع الحكم من مصداقية ما مضى فيه، وذلك في حالة صدور الحكم بغياب المتهم[3]، وللمعارضة مجال وميعاد لرفعها (الفرع الاول) ولتنفيذها يجب اتباع الاجراءات الخاصة (الفرع الثاني) حتى يكون لها أثر قانوني صحيح (الفرع الثالث).

---

[1]- التجاني زليخة ، المرجع السابق، ص268.

[2]- محمود صالح العدلي ، المرجع السابق، ص06.

[3]- مصطفى الصخري ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، طبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص24.

الفرع الأول: مجال وميعاد رفع المعارضة

يتمثل مجال المعارضة في الجنح والمخالفات ولكن في مجال الجنايات يتم استبدال المعارضة بإجراءات عدم الحضور[1] ، كما للمتهم الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي، ويجوز ان يقتصر هذا الاعتراض على الحقوق المدنية المنصوص عليها في الحكم، وفق نص المادة 409 من قانون الاجراءات الجزائية، اما المعارضة الصادرة من المدعي المدني او المسؤول عن الحقوق المدنية فلا اثر لها إلا في الامور المتعلقة بالحقوق المدنية، وفق نص المادة 413من نفس القانون.

وفي الفقرة الثانية من نص المادة 411حدد المشرع موعد الاعتراض خلال 10ايام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي لمن لم يحضر شخصيا، اما في حال تخلف الطرف المقيم خارج الوطن فهنا يتم تمديد المدة الى شهرين، هذا اذا تم اخطار الشخص المتخلف عن الحضور، اما اذا لم يتم التبليغ للشخص المتهم فتبدأ المدة من تبليغ الحكم في الموطن او البلدية او النيابة، واذا لم يتم ابلاغ المتهم ولم يستنتج من اجراء تنفيذي (مثل القبض عليه) انه قد تم ابلاغه بحكم الادانة، فيكون اعتراضه مقبولا حتى فيما يتعلق بالحقوق المدنية ذلك الى حين انتهاء تاريخ القانون بالتقادم وهذا حسب نص المادة 412من ذات القانون.

وفي حالة الاخطار بالحكم الغيابي حيث يبدأ الموعد النهائي للاعتراض دون أن يقوم الشخص المعني بالاعتراض، يبدأ مفعول تاريخ الاستئناف.

ويلاحظ أن تمديد المهلة يقتصر على المتهم دون باقي الاطراف المتخلفة، ويبدأ احتساب هذه المواعيد وفق قواعد احتساب المواعيد المنصوص عليها في المادة 726من قانون

[1]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص201.

الاجراءات الجزائية وهي تواريخ كاملة ولا يتم احتساب يوم بدايتها ولا يوم نهايتها وإذا لم يكن آخر يوم للموعد من ايام العمل كلها او بعضها، فيتم تمديد الموعد الى اول يوم عمل يليه.

الفرع الثاني: اجراءات التصريح بالمعارضة

لقد ورد في المادة 4/412على انه يجوز الطعن بالمعارضة بتقرير كتابي او شفوي لدى كتاب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم.

وان اجراءات اعلان الرغبة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى او في القرار الغيابي الصادر عن قضاء الدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي الاستئنافي تتطلب ان يقدم التصريح بالمعارضة ضد الحكم الغيابي الى كتابة الضبط بالجهة القضائية التي اصدرت هذا الحكم، عندما يكون الطاعن او غير المتهم او غير محبو واما ان يقدم الطعن بالمعارضة شفويا الى كتابة الضبط بإدارة السجن الذي يقيم فيه الطاعن اذا كان محبوسا ليس آخر واما ان يقدم شفهيا الى الهيئة المكلفة بالقبض عليه عندما تقوم هذه الهيئة بأعمال تنفيذ الحكم الغيابي بعد تبليغه اليه سواء كانت هذه الهيئة من افراد الشرطة او من افراد الدرك الوطني.

وجرت العادة في محاكمنا ان كتابات الضبط لا تسجل الطعن بالمعارضة إلا بحضور المتهم امام كاتب الضبط، وبعد التبليغ والتسجيل يعطي للمتهم تاريخ الجلسة التي يعاد فيها النظر الى القضية او يستدعي لاحقا عن طريق النيابة العامة.[1]

[1]- عبد العزيز سعد ، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، الطبعة 4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص108-109.

الفرع الثالث: أثر المعارضة

تحمل آثار المعارضة في اعادتها طرح الدعوى في حدود معينة على المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي، فيكون لها في هذه الحدود ان تنظر في قبول المعارضة شكلا، فان رأتها مقبولة اعادت الفصل في موضوع الدعوى، ولكن شرط تخويل المحكمة هذه السلطة هو ان يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة، اما إذا لم يحضر فان المحكمة تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن[1]، ويترتب على المعارضة ما يلي:

اولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه.

يوقف تنفيذ الحكم المعارض الى حين الفصل في الاعتراض ويترتب على الاعتراض وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بمجرد نفاذ ميعاد الاعتراض إذا انقضى ميعاده، وإذا لم يحصل الاعتراض ينفذ الحكم الغيابي.

ثانيا: إعادة المحاكمة

اهم أثر للطعن بالمعارضة هو اعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية على المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي. وضمن هذه الحدود، لها الحق في النظر في قبول المعارضة، حتى تتم اعادة مناقشة الحقائق والادلة ، ويعتبر الاعتراض كأنه غير موجود إذا لم يحضر المعترض في الموعد المحدد له في الاخطار الصادر اليه والمثبت في محضر وقت الاعتراض او بالحضور المسلم الذي يهمه الامر.[2]

[1]- محمد شتا ابو اسعد ، المعارضة في الاحكام الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص58

[2]- لمواد 439وما يليها من الامر رقم 66-155المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

وفي جميع الاحوال، يجب ان يتلقى الاطراف الآخرون في الدعوى استدعاء جديدا للحضور، وتنظر المحكمة في جميع القضايا قبل ان تبث في القضية من حيث صحة المعارضة شكليا، وانه تم الانتهاء منها في الوقت المحدد.

حيث جاء في احدى القرارات المحكمة العليا.... "وتعتبر المعارضة كان لم تكن اذ لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد في التبليغ الصادر اليه شفويا والمثبت في المحضر، وفق المعارضة او بالتكليف بالحضور مسلم به. ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساس بحق الدفاع. " .[1]

المطلب الثاني: الاستئناف

الاستئناف هو طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى امام محكمة الدرجة الثانية بهدف تجديد النزاع والتوصل الى فسخ الحكم المستأنف او تعديله. كما شأنه في ذلك شأن الاعتراض إلا ان العلة من تقرير كل من الطريقتين مختلفة، فالعلة من سلوك المحكوم عليه طريق الاعتراض على الحكم الغيابي هي تمكين من فاتته فرصة الدفاع عن نفسه امام المحكمة من تقديم دفاعه، اما العلة من الاستئناف فهي زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين املا في الوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون الى الصواب [2]سنناقش نطاق وميعاد الاستئناف واجراءات رفعه والآثار المترتبة عن ذلك.

[1]- قرار 59484 الصادر بتاريخ 23-01-1990، مجلة قضائية العدد 1، ص200.

[2]- محمد سعيد النمور، المرجع السابق، ص595-596.

الفرع الأول: نطاق رفع الاستئناف من حيث الاحكام

اولا: الاحكام القابلة الاستئناف

أ-استئناف الاحكام الصادرة في بعض مواد الجنح: نص المشرع في المادة 1/416 المعدلة بموجب الامر 02-05 المؤرخ في 23 جويلية 2015 على ان: "تكون قابلة للاستئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس او غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و000. 10دج بالنسبة للشخص المعنوي."[1].

كما اجاز المشرع استئناف الاحكام الغيابية بالرغم من جواز الطعن فيها بالمعارضة.

وقد يثير هذا الاذن اشكالية تتمثل في حال أحد الخصوم (المتهم او المسؤول عن الحق المدني) يستأنف الاعتراض، بينما يستأنف خصم آخر (النيابة العامة او المدعي او الطرف المدني).

-واثناء نظر الاستئناف تقرر المحكمة الابتدائية الغاء الحكم الغيابي او تعديله فيسقط الحكم المستأنف في هذه القضية امام هيئة الاستئناف لانه يبطل بمجرد الطعن فيه عن طريق المعارضة. السؤال الذي يمكن طرحه هو ما مصير الطعن المقدم على الحكم الغيابي الذي الغته المعارضة وصدر حكم جدي؟ وفي هذه الحالة نواجه قضية (سقوط الاستئناف) والصحيح هو عدم قبول الاستئناف، لان العيب قد شابه عدم قدرة الحكم على استئنافه بطريق الاستئناف.[2]

[1] المادة 416المعدلة بموجب الامر 02-05 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

[2] - احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص1303.

-استئناف الاحكام الصادرة في بعض مواد المخالفات: تنص المادة 2/416 المعدلة بالامر المشار اليه، على ان الاحكام الصادرة في مواد بعض المخالفات بعقوبة الحبس، بما في ذلك تلك الواردة في وقف التنفيذ، قابلة للاستئناف.

ثانيا: الاحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف

توجد احكام لا تقبل الطعن فيها سواء صدرت في الدعوى العمومية او في الدعوى المدنية التبعية. وقد يكون عدم جواز الطعن راجعا الى عدم توافر أحد الشروط العامة للاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف.

أ-الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات:

نص المشرع في المادة 250من قانون الاجراءات الجزائية على ان محكمة الجنايات تصدر حكما نهائيا بحيث لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، وهذا ما شابه للمشرع الفرنسي الذي لم يقلده المشرع الجزائري، وذلك خلافا للعادة وهذا ما نصت على المادة 1/380من ق. الاجراءات الفرنسي، التي قررت ان يكون استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات على سبيل الاستئناف امام محكمة جنائية اخرى تعينها غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

ب-الاحكام الصادرة في بعض الجنح:

وفق لنص المادة 1/416 وبمعنى مخالفة الاحكام الصادرة في الجنح التي تقضي بعقوبة غير الحبس، او بغرامة لاتزيد على 20.000دج للشخص الطبيعي و000. 100دج بالنسبة للشخص المعنوي لايجوز استئنافها.

ج-الاحكام الصادرة في بعض المخالفات:

وفق لنص المادة 416 المعدلة بالامر 02-15 وبمعنى المخالفة، فان الاحكام الصادرة في مواد المخالفات دون عقوبة الحبس لا تقبل الاستئناف.

ح-الاحكام التحضيرية او التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضة او دفوع: تنص المادة 427 من ق. ا. ج على انه:"لا يقبل استئناف الاحكام التحضيرية او التمهيدية او التي فصلت في مسائل عارضة او دفوع".[1]

وفي رأينا ان عدم جواز استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى يرجع إلى العرقلة التي قد يسببها هذا الطعن في اطالة مدة التقاضي وبالتالي تعطيل الفصل الخاص بالموضوع.

خ-الحكم الصادر في الدعوى المدنية:

اجاز المشرع الطعن بطريق الاستئناف في الشق المدني لكل من المدعي المدني والمتهم والمسؤول عن الحق المدني، إذا كانت الدعوى التي نظرت فيها المحكمة المدنية المطالبة بالتعويض مبنية على الخطأ فان دعوى التعويض المرفوعة امام محكمة الجنايات تستند إلى الضرر المتولد عن الخطأ الجزائي طبقا لنص المادة 02من قانون الاجراءات الجزائية.

تهدف الدعوى المدنية الى تعويض المجني عليه عن الضرر الناجم للجريمة، ويجوز على سبيل الاستثناء ان تنظر فيها محكمة الجنايات على انها تبعية للدعوى المدنية.[2]

هـ-احكام المحاكم العسكرية:

بحسب المادة 25 من قانون القضاء العسكري، فان باب الاستئناف مغلق امام احكام المحاكم العسكرية، سواء في المخالفات او الجنح او الجنايات ويصدر القاضي العسكري حكما غير قابل للاستئناف وقابل للطعن، وينبه المحكوم عليه بحقه في النقض. الاحكام

[1]- المادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

[2]- حسن صادق المرصفاوي في الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، 1997، ص19.

الصادرة في الجنح والمخالفات في الدعوى العمومية او المدنية سواء كانت حضوريا او غيابيا او حضور اعتباريا سواء بالإدانة او بالبراءة قابلة للاستئناف.[1]

2-نطاق الاستئناف من حيث الاشخاص:

يتم قبول الاستئناف من 5اشخاص حسب نص المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية وهم المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والسيد وكيل الجمهورية والنائب العام والمدعي المدني والادارات العامة كشخصيات اعتبارية في الحالات التي يتم فيها متابعة القضية العمومية. لكل خصم الحق في الاستئناف مستقلا عن باقي الخصوم لان الحق مبني على الصفة والمصلحة التي تعتمد على تقدير الشخصي للمستأنف. لذلك يمكن افتراض بان استئناف أحد الخصوم جائز ولا يجوز استئناف الآخر.[2]

يرفع الاستئناف في مهلة 10 ايام من تاريخ النطق بالحكم حضوريا طبقا للفقرة الاولى من المادة 418من ق. ا. ج غير ان مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ الشخصي، او للموطن والا في المقر المجلس الشعبي البلدي، او للنيابة العامة بالحكم إذا صدر غيابيا او بتكرار الغياب او حضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المواد 345/1-2و347، و350 من قبل. ا. ج وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواد المقررة، يكون للخصوم الآخرين مهلة اضافية خمسة ايام لرفع الدعوى.

هذا بالنسبة للخصوم اما فيما يخص السيد وكيل الجمهورية، او النائب العام فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين وذلك حسب المادة 419من قا. ج.[3]

---

[1]- مولاي ملياني البغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص477.

[2]- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص1260.

[3]-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص484

يتم قبول الاستئناف من 5اشخاص حسب نص المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية وهم المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والسيد وكيل الجمهورية والنائب العام والمدعي المدني والإدارات العامة كشخصيات اعتبارية في الحالات التي يتم فيها متابعة القضية العمومية.

أما طلب الإفراج المؤقت الذي بتتصل فيه المحكمة وفق للمادة 426من ق. ا. ج تكون مهلة رفع الاستئناف فيها 24 سا ، وفي جميع الاحوال يظل المتهم محبوسا، اما بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق فان المهلة هي في غضون 3 ايام وفق للمادة 172/ف2-3 وتبدأ المهلة للحكم الحضوري من يوم النطق بها طبقا لنص المادة 418/ف1 وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا:"ان عبارة الحكم الحضوري الوارد في المواد 418من قانون الاجراءات تعني الحكم الصادر حضوريا وجاهيا اتجاه المتهم، لأي حاضر جلسة النطق بالحكم، ولايسري ميعاد استئناف الحكم الحضوري غير الوجاهي إلا من تاريخ التبليغ.[1]

قضت ايضا:"يكتسي الحكم الجزائي طابع الحكم الحضوري غير الوجاهي عندما لا يعاين نفس الحكم، تاكد القاضي من حضور او غياب المحكوم عليه عند النطق به ويحسب آجال الطعن من يوم النطق به. "[2]

اما في حالة صدور الحكم الحضوري بالنسبة لأحد الخصوم، والغياب بالنسبة للآخر في هذه الحالة يبدأ حساب الميعاد بالنسبة للأول من يوم صدور الحكم، اما بالنسبة للثاني فعليه ان يستأنف الحكم الغيابي مباشرة متنازلا بذلك عن حقه في المعارضة.[3]

[1]- قرار رقم 453436 الصادر بتاريخ 04-03-2009 مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 2، ص313.

[2]- قرار رقم 515804 الصادر بتاريخ 29-07-2007، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد1 ، ص249.

[3]- احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص486.

اما إذا صدر الحكم حضوريا اعتباريا وفق للمواد 347، 345، 350من قانون الاجراءات الجزائية، وهي في الواقع احكام غيابية، ولم تجز المعارضة فيها فيبدأ حساب المهلة من اليوم التالي لتبليغ الحكم الشخصي، او لموطنه او لوالديه، او لدار البلدية، او النيابة العامة.[1]

الفرع الثاني: رفع الاستئناف

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي او شفوي بقلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وقد يرفع الاستئناف من المعني بالامر او من محاميه ومن ثم يعين الاشارة الى انواع الاحكام التي يجيز فيها القانون الطعن والى الجهة التي تنظر في الاستئناف.[2]

وقد جاء في قرار المحكمة العليا مايلي:"ان الاستئناف بواسطة رسالة غير مقبولة، وانما يجب على المتهم الراغب في الاستئناف ان يصرح بنفسه او بواسطة وكيله الى كتابة الضبط بالمحكمة التي اصدرت الحكم بالاستئناف بنفسه وبمحاميه او وكيل خاص بالتفويض، ورفق التفويض بالمحرر ويقيد الاستئناف في سجل الاستئناف وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك".[3]

ويستأنف الحكم في حالة حبس المتهم بتقرير الى كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية، حيث يقوم بتسجيل التظلم في سجل خاص على الفور بحيث يقوم المشرف رئيس المؤسسة العقابية بارسال نسخة من هذا المحضر خلال مدة 24سا الى كتاب قلم الضبط لدى الجهة التي اصدرت الحكم المستأنف. وفي هذا الصدد يجب مراعاة احتساب موعد الاستئناف اسوة

[1]- طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 110-111.

[2]- امعراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون ذكر دار وبلد النشر، 2004، ص 70.

[3]- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1981-10 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص175.

بالقواعد الاخرى المنصوص عليها في القانون، حيث يتم احتسابه بالكامل ولكن لا يحتسب يوم بداية الاستئناف ونهايته.

ومع ذلك، فيما يتعلق بالعطلات، يتم احتسابها في تاريخ الاستئناف ، ما لم يكن اليوم الأخير من التاريخ هو يوم عمل ، وفي هذه الحالة يتم تمديد التاريخ إلى يوم لاحق ، ويبدأ حساب التاريخ كما سبق ذكره من تاريخ النطق بالحكم.[1]

الفرع الثالث: أثر الاستئناف

يكون للطعن بعد رفعه أمام المحكمة الابتدائية وبمجرد التقيد به يرتب أثران هما وقف تنفيذ الحكم ورفع ملف الدعوى إلى جهة الاستئناف.

اولا: وقف تنفيذ الحكم الجزائي

القاعدة العامة هي أن الطعن في الاستئناف له أثر وقف التنفيذ، وفق نص المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أثناء فترة الاستئناف ومع ذلك، تضمن المشرع استثناءات من القاعدة، والتي تم تضمينها في المواد 357 /ف2-3، 365، 419 و427 من قانون الإجراءات الجنائية. إذا نظرت المحكمة وقررت في طلب الإفراج المؤقت، على سبيل المثال، يجب تقديم الاستئناف في غضون 24 ساعة، يبقى المتهم محبوساً حتى يتم الفصل في استئناف المدعي العام وفي جميع الأحوال يستنفد ميعاد الاستئناف وفقاً للمادة 426 من القانون. أ. ج.[2]

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص206.

[2]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص، 111

في ضوء المواد السابقة القاعدة العامة هي أن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، ووقته في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم وهو لا يزال ساري المفعول[1]، إلا أن المشرع أورد استثناءات من هذه القاعدة تتمثل في متابعة إجراءات التنفيذ رغم الاستئناف.

هناك بعض الاستثناءات من أثر تنفيذ الحكم المستأنف المشار اليها في قانون الاجراءات الجزائية في مواطن متفرقة خارج نص المادة 425، حيث نص المشرع في المادة 357 / ف1 منها على أنه: "إذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة "ولكن المادة 358 منه، نصت على انه: " يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا لجنة من جنح القانون العام، وكانت العقوبة الماضي بها لا تقل عن الحبس سنة، ان تأمر بقرار خاص بإيداع المتهم في السجن او القبض عليه. ويظل امر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة او قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس اى اقل من سنة. "[2]

الفرع الثالث: أثر نقل ملف الدعوى وقيود المجلس عليه

إذا ثبت بشكل بديهي أن الطعن في الحكم الجزائي يقتضي نقل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيه إلا أن القاعدة العامة لهذه الغرفة هي أن النظر في المسائل المعروضة عليها من المستأنف يقتصر على ما ورد بشأن تقريب الطعن[3]، والمبدأ العام هو أن الطعن بالاستئناف، يستلزم إعادة تقديم القضية في نفس النطاق الذي اعتبرته المحكمة الابتدائية وبما يحمله هذا النطاق من عناصر واقعية وقانونية، وتتقيد في هذا النظر بالوقائع التي

[1]- ذاودي عبد الله ، المرجع السابق، ص،89.

[2]- عبيدي الشافعي ، قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص183.

[3]- محمد سعيد النمور، المرجع السابق، ص610.

طرحت امام المحكمة الدرجة الأولى[1]، وكم تتقيد ايضا بتقرير الاستئناف وبصفة الخصم المستأنف، ثم تفصل بعدها في الاستئناف.[2]

المبحث الثاني: طرق الطعن الغير العادية

بعد دراستنا لطرق الطعن العادية سنتطرق في مبحثنا هذا الى طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. وهذه الطرق ابتكرها المشرع حصريًا، بحيث يبحث الخصم عن مسار آخر غير هذه الطرق لا يجوز لأنها طريقة معينة حصرا، ولا تتم إلا بإجراء معين وفي وقت محدد.

وخطأ الحكم القضائي سبب وجود الطعن الجزائي، فقد يكون خطأ في القانون وسببًا للطعن بالنقض (المطلب الاول) وقد يأخذ أيضًا شكل خطأ في الحقائق، وهو سبب لإعادة النظر (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض وسيلة غير عادية للطعن في الحكم الجنائي ، مما يتطلب إحالته إلى محكمة واحدة لمراجعته[3].وقد أقره المشرع كقاعدة عامة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم وكذلك القرارات الصادرة عن المجالس القضائية المشتملة على أحد العيوب المحددة قانونا[4].

---

[1]– ذاودي عبد الله، المرجع السابق، ص، 101.

[2]– محمد حزيط ، المرجع السابق، ص207.

[3]جلال ثروت، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص200

[4]–بشير سهام، الطعن بالنقض امام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص04

وسنوضح في هذا المطلب كل من اوجه الطعن بالنقض(الفرع الاول) وشروطها(الفرع الثاني) ونتائجها(الفرع الثالث).

الفرع الاول: اوجه الطعن بالنقض

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر اسباب الطعن بالنقض في المادة 500من قبل. ا. ج وجمعها في 08 اوجه، اذ انه لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الحالات التالية:

اولا: الطعن بعدم الاختصاص

يحدث الطعن بعدم الاختصاص عندما يقرر القاضي في قضية خارج نطاق اختصاصه الاقليمي او النوعي او المحلي وهذه القواعد تتعلق بالنظام العام، ويمكن رفعها في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كانت لأول مرة امام محكمة النقض[1]، وتظهر انتهاك لقواعد الاختصاص من خلال:

-ان تكون المحكمة غير مختصة اصلا بالفصل في الدعوى المعروضة عليها.

-ان يكون المجني عليه والمجني من الاحداث وتحال القضية امام المحكمة العادية وليس امام محكمة الاحداث[2].

[1]علي محمد جعفر, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص475

[2]محمد نجم، نفي المرجع السابق، ص543

ثانيا: تجاوز السلطة

إذا كان من البديهي القول ان الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بان لا تخرج عن مضمون عناصر الدعوى، ولا على مضمون القانون، ولا على طلبات المدعي المدني، فان الحكم او القرار الذي يصدر ويقرر عقوبة اكثر من العقوبة المقررة في القانون، او ان يمنح المدعي المدني تعويضا لم يكن قد طلبه، او منح تعويضا لشخص لم يكن قد تأسس كطرف اصلا فان الحكم او القرار الذي تشوبه هذه الاخطاء يكون قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض[1].

ثالثا: خرق قواعد جوهرية للإجراءات

وعلى كل حال فالمقصود هو مخالفة القاعدة الاجرائية وذلك بتطبيقها على غير الوجه الذي اراده المشرع او اغفال تطبيقها سهوا او عمدا، ثم ضرورة ان تكون هذه القاعدة جوهرية وليست ثانوية[2] حتى الان، لا يوجد معيار يفرق بين القواعد الجوهرية والغير الجوهرية وقد اقرته المحكمة العليا كإجراء اساسي وجوهري ويمكن أن نذكر مثالا على ذلك، ان المرافعات تتم في جلسة علنية وإذا كانت في العلن تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة،

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص169

[2] جمال نجيمي،الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص194

تصدر المحكمة بعقد الجلسة في سرية، وذلك طبقا لنص المادة 285 من قبل. ا. ج واذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية دون ان تكون قد اصدرت حكما بجعلها سرية، لكانت قد انتهكت قاعدة جوهرية، والمخالفة لهذا الحكم تشكل طعنا بالنقض [1]

رابعا: انعدام او قصور الاسباب

ان اوجه الطعن المستمدة من التسبيب هي من بين اكثر الاوجه استعمالا وبقدر ما هو معناها واضح من خلال عنوان الوجه خصوصا بالنسبة لانعدام التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق إلا ان مفهوم القصور في التسبيب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة، لان ما يراه احدهم تسبيبا كافيا قد يراه الآخر قاصرا، وفي حقيقة الامر فان عيب انعدام الاسباب هو في الوقت نفسه مخالفة القانون[2]،لان تسبيب الاحكام واجب على القضاة بموجب المادة 144 من الدستور الجزائري 1996التي تنص:"تعلل الاحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية ".وايضا المادة 379من قد. ا. ج نصت على انه كل حكم يجب ان يشتمل على اسباب ومنطوق، وتكون الاسباب اساس الحكم، والالتزام بالتسبيب يعد اداة اقتناع ووسيلة للاطمئنان، وجب على القضاة الالتزام به [3] .

[1]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، 172

[2]جمال نجيمي،المرجع السابق،ص292

[3]رمسيس بهنام،المحاكمة والطعن في الاحكام،الطبعة الأولى،منشأة المعارف،[2]

الاسكندرية، 1993، ص711

خامسا: اغفال عن الفصل في طلبات الاطراف

ويعد هذا الاغفال ايضا مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي ايضا الى بطلانه، اذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون ان تكون ملمة بجميع اطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها، وذلك سواء قدم طلب من المتهم او المدعي المدني او من النيابة العامة[1]

سادسا: تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه

يعد صدور حكمين متعارضين في واقعة واحدة للقضاء الجزائي هو وجه من اوجه الطعن بالنقض، حيث يستحيل التوفيق بينهما مما يؤدي الى استحالة تنفيذهما كان يصدر حكم ببراءة المتهم وحكم آخر بإدانته بنفس الجريمة[2] ولا يجوز مقاضاة جديدة بسبب نفس الواقعة وضد نفس المتهم حتى ولو كانت بصيغة مختلفة [3]

[1] احمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص551

[2] محمد سعيد النمور، المرجع السابق، ص598

[3] المادة2/311من الامر رقم 155/66المعدل والمتمم، المرجع السابق

سابعا : مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه

يعتبر انتهاك القانون انكار القاعدة القانونية قائمة، او تأكيد وجود قاعدة قانونية غير موجودة، فهو فشل في تنفيذ نص قابل للتطبيق[1]، او تطبيق نص باطل على واقعة او ملاحقة ادانة شخص لواقعة لا يعاقب عليها القانون .اما الخطأ في تطبيق القانون فيتجسد عندما تطبق المحكمة نصا قانونيا عل حالة لا تنطبق عليها، او تطبقه بما يترتب عليه عليها تبعات قانونية مخالفة لذلك بسبب الخطأ في تكييف الحادثة[2]

ثامنا : انعدام الاساسي القانوني

انعدام الاساس القانوني هو قصور التسبيب الواقعي فهو عبارة عن تقصير قاضي الموضوع في ابراز الوقائع الكافية في الحكم او القرار المطعون فيه التي تسمح المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون[3]، كما ينتفي الاساس القانوني للحكم ببيان بعض العناصر الواقعية

[1] بشير سهام،المرجع السابق،ص99

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق،ص229

[3] جمال نجيمي،المرجع السابق،ص283

دون ان توضح الشرط الضروري للتكييف القانوني لهذه الوقائع على نحو معين واستخلاص حكم القانون عليها، كان يقرر الحكم مسؤولية المتهم عن جريمة القتل الخطأ دون ان يوضح مدى توافر علاقة سببية بين الخطأ والوفاة، اولا يحدد الحكم الواقعة تحديدا كافيا يمكن المجلس الاعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون، او ان يبني الحكم على سبب غير منتج مغفلا المسائل الاساسية محل البحث [1]، متى تبث قانون ان تناقض الاحكام الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في الدرجة الاخيرة هو وجه من اوجه الطعن بالنقض، كما تقرر ان التناقض بين عيوب الحكم ونقضه هو الذي يغفل اسبابه، فلا يبقى شيء بعده ينفذ الحكم فان القضاء على خلاف هذا المبدأ هو انتهاك لمبدأ صحة الامر المقضي به[2].

ويعتبر القرار الذي لا يتضمن وقائع الاتهام ولا يذكر النصوص القانونية ناقصا مما يجعله مخالف للقانون[3].

حدد المشرع الجزائري الطعن بالنقض بشروط وضوابط اجرائية، حتى تتمكن المحكمة من اداء دورها الرقابي وحدد المدة القانونية التي يجب على اطراف القضية الالتزام بها وكذلك الاحكام التي يجوز الطعن فيها، وكذلك الخصائص القانونية، لمن لهم الحق في الطعن.

[1] احمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص553

[2] نقض جنائي جزائري،01-04-1989،المجلة القضائية،العدد 1989،03،ص250

[3] يوسف دلاندة،قانون الاجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر،2007،ص322

أولا: ميعاد الطعن بالنقض

تعتبر مواعيد الطعن في الاحكام القضائية من اهم المواعيد الاجرائية، حيث تعتبر مسالة تتعلق بالنظام العام في سياق اجراءات القضية[1].ويقتصر الطعن بالنقض مثل جميع طرق الطعن الاخرى على تواريخ معينة.

ومن حيث المبدأ فان ميعاد الطعن بالنقض في التشريع الجزائري هو 08ايام، سواء للنيابة العامة او لجميع أطراف القضية، وتبدأ مهلة الطعن من اليوم التالي لصدور القرار بالنسبة لأطراف القضية الذين حضروا او كان ممثلوهم حاضرين في يوم النطق بالحكم، واذا لم يكن اليوم الاخير يوما كليا او جزئيا، فيتم تمديد المهلة الى اول يوم عمل تالي[2].

يبدأ ميعاد اللجوء إلى الطعن بالنقض من اليوم التالي ليوم الاخطار بالقرار المطعون فيه في الاحوال المنصوص عليها في المادة 345ق ا ج الخاصة بالاحكام القانونية في الحضور والمادة 347 قد ا ج فان الفقرتين الاولى والثالثة يتعلقان بمغادرة المتهم الجلسة باختياره بعد الرد على الاستئناف باسمه او امتناعه طوعا عن حضور الجلسات المرفوعة اليها الدعوى، او بجلسة الحكم رغم حضوره احدى الجلسات الاولى، وكذا المادة 350 من نفس القانون الخاصة بالمتهم الذي يتم استجوابه بمسكنه من طرف المحكمة نظرا لمرضه ويتم استدعاؤه بحضور الجلسة التي احيلت اليها القضية[3].

[1] عادل بن عبد الله، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، بسكرة،2010، ص10

[2] المادة 498 من الامر رقم 15-02، المرجع السابق

[3] المادة 3/498, الامر 15-02،المرجع السابق

ثانيا :حالات امتداد الميعاد القانوني

هنالك بعض الحالات، يمتد فيها الميعاد القانوني للطعن بالنقض وذلك:

بالنسبة للأحكام الغيابية:

لا يتم احتساب المهلة في هذه الحالة إلا من اليوم التالي لليوم الذي لا تقبل فيه المعارضة . كما يسري على النيابة العامة اذا صدر حكم بالإدانة .

بالنسبة في حالة تواجد اقامة احد اطراف الدعوى خارج البلاد اذا كان احد اطراف القضية مقيما في الخارج، فان المهلة الزمنية تمتد من 08 ايام الى شهر، محسوبة من يوم كذا الى يوم كذا[1]

وكمثال على ذلك ووفقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة498 ق.ا.ج فان ميعاد الطعن ثمانية ايام ولا تسري إلا من يوم عدم قبول الاعتراض على القرار الغيابي .

وبما ان مهلة المعترض لم تبدأ بعد، ولان القرار الصادر غيابيا لم يبلغ للمتهم، وفي هذه الحالة فان استئنافه سابق لأوانه، وبالتالي يجب اعلان عدم مقبولية الطعن شكلا[2]

جاء ايضا في قرارات الغرفة الجزائية "مادام القرار محل للطعن صدر في حضور المتهم ولم يطعن فيه بالنقض إلا بعد فوات الاجل، يتعين حينئذ التصريح بعدم قبول طعنه شكلا"[3]

ثالثا–نطاق الطعن بالنقض من حيث الاحكام

[1] المادة498 ،الامر02-15،المرجع السابق

[2] مجلة المحكمة العليا،1999-12-01 ، رقم الفهرس2541 ، غرفة جزائية

[3] احسن بوسقيعة،قانون الاجراءات الجزائية،برتي للنشر،الجزائر،2014،ص173

لا تخضع كل الاحكام الجزائية للطعن بالنقض، اذ نميز بين:

1-الاحكام القابلة للطعن

لقد حد المشرع الجزائري من الاحكام التي يمكن الطعن فيها بالنقض امام المحكمة العليا والمتمثلة في:

قرارات غرفة الاتهام التي تفصل في الامر او تلك التي تقرر الاختصاص او التي تضمن متطلبات نهائية لا يستطيع القاضي تعديلها .

احكام المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه .

احكام المحاكم وقرارات مجالس القضاء التي تفصل في الامر على مستوى الاخير في مواد المخالفات المتعلقة بالحبس يوقف التنفيذ[1]

الاحكام الغير قابلة للطعن الاحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض هي:

قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والقرارات التي لا تخضع للمتابعة إلا من النيابة العامة .

قرارات الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات .

الاحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات، إلا للأطراف الذين حددهم القانون .

قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في الجنح والمخالفات التي تكون عقوبتها3

[1] المادة495 ، الامر ,02-15 المرجع السابق

سنوات او اقل وكذلك الاحكام والقرارات التي تقضي بالموضوع الصادر في الدرجة الأخيرة في الجنح، بحيث تكون عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي50.000 دج و200.000دج للشخص المعنوي[1]

رابعا نطاق الطعن من حيث الاشخاص .

يحدد المستأنفون امام القضاء واهليتهم القانونية المخولين قانونا للطعن بالنقض في المادة 497من قانون الاجراءات الجزائية .

فوض المشرع للنيابة العامة حق الطعن بالنقض في الدعوى العمومية وكذا امام المحكوم عليه او محاميه او الوكيل بتوكيل خاص منه وفيما يتعلق بالحقوق المدنية، يجوز للمدعي المدني او محاميه الطعن وللمسؤول المدني، وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في قرارات غرفة الاتهام في حالة ما:

-اذا قررت عدم قبول دعواه

-اذا قررت رفض التحقيق

- اذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية

في حالة صدور القرار الغير الاختصاصي من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم، او اذا اهمل القرار برد احدى التهم .

عدم توافر الشروط الجوهرية لصحة القرار قانونا، وفي جميع الحالات الاخرى التي لم تذكر بالذات فيما اذا كان الطعن من جانب النيابة العامة .

[1] المادة 496 الامر ,02-15 المرجع السابق

الفرع الثالث: اثر الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض امام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم خلال مهلة الطعن بالنقض وفي حالة تقديم الطعن فالى تاريخ قرار المحكمة العليا بشان الطعن وذلك باستثناء ما يتعلق بالحقوق المدنية، وفي حالة تبر تبرئة المتهم يعفى او يحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ او الغرامة فانه يطلق سراحه فورا بمجرد اتخاذ السلطة القضائية قرارها رغم الطعن بالنقض[1]

وينطبق نفس الحكم على المتهم المحبوس المحكوم عليه بالحبس بمجرد استنفاذ هذه العقوبة المفروضة على حبسه المؤقت[2] .

المطلب الثاني :التماس اعادة النظر

يعتبر التماس اعادة النظر طريق طعن غير عادي، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالادانة في جناية او جنحة اذا تبين ان اساسها غير صحيح فهي اذن وسيلة من وسائل مراجعة الاحكام القضائية النهائية واعادة النظر فيها من جديد[3]

ولهذا الاخير حالات خاصة به (الفرع الاول) وشروطه (الفرع الثاني) كما يترتب عليه اثر قانوني (الفرع الثالث).

[1] جبار محمد–طرق الطعن في الاحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، الجزائر، 1995، ص130

[2] المادة 3/499من الامر رقم 15–02، المرجع السابق

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص538

الفرع الاول: حالات التماس اعادة النظر

لقد حددت المادة531 من قبل .ا .ج حالات رفع التماس اعادة النظر وحصرتها في 04حالات وهي:

1-حالة الخطأ في شخص محكوم عليه:

تتحقق هذه الحالة اذا ظهرت المستندات بعد الحكم النهائي بإدانته بجناية قتل نتج عنها ادلة كافية على ان الضحية المزعوم قتلها على قيد الحياة، وفي هذه الحالة من الانصاف طلب اعادة المحاكمة لالغاء حكم الادانة، لانه بظهور الشخص الذي يدعي انه قتله حيا يستثنى المحكوم عليه من ارتكاب الجريمة[1].

2-حالة الادانة بناء على شهادة الزور:

لقبول الالتماس في هذه الحالة، يجب ان يكون الحكم نهائيا على اساس شهادة الزور ويقصد اليمين بالكذب او بشهادة الزور اي الشهادة المزورة التي يدلي بها الشخص امام سلطة قضائية بعد حلف اليمين القانونية فينكر وينفي الحقيقة، او يخفي بعض او كل ما يعرفه على ذلك الموضوع وحقائقه محل السؤال[2].ويجب ان تكون الشهادة من شخص او اكثر، ثم يقرر معاقبة الشاهد بتهمة الكذب باليمين التي شهد بها امام المحكمة التي اصدرت الحكم، حتى يكون لهذه الشهادة اثر في الحكم بالإدانة، فتستند المحكمة في حكمها الى اقوال الشاهد الذي ثبت فيما بعد انه كاذب [3]

---

[1] محمد سعيد النمور، المرجع السابق، ص336

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص645

[3] انور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون ذكر السنة، ص1183

3-حالة تناقض:

في هذه الحالة يكون الحكمان متناقضان بشكل لايقبل التوفيق بين الحكمين، ويصدر حكمان بالإدانة ضد اثنين من المعارضين وفي موضوع واحد، اي انهم يحكمون على نفس الفعل، وان الحكمين النهائيين لم يعودا قابلين للطعن فان رفع طلب اعادة التماس النظر لا يمكن تقديمه[1]

4-حالة ظهور ادلة جديدة:

ويكون هذا الاخير بسبب ظهور اوراق جديدة او وقائع غير معلومة وقت المحاكمة بعد صدور الحكم في موضوع الطعن[2].وافتراض المشرع هذه الوقائع والمستندات ان تكون حاسمة في اعلان براءة المحكوم عليه.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالتماس اعادة النظر

حصر المشرع رفع الطعن على طلب اعادة النظر بشروط لا يجوز طلب اعادة النظر إلا فيما يتعلق بأحكام وقرارات قضائية مقصورة على المادة 531من ق. ا. ج ومن الاطراف المخولين قانونا لرفع هذا الطعن.

[1] محمد حسن وهدان ، المرجع السابق، ص152

[2] مصطفى الصخري، المرجع السابق، ص214

اولا: نطاق الطعن من حيث الموضوع

لا يجوز طلب اعادة النظر إلا فيما يتعلق بالأحكام والقرارات القضائية اذا كانت لها قوة الامر المقضي به، وكانت محكوم بها بجناية او جنحة.

معناه انه لكي يكون هذا الطعن سليما يجب ان يتوفر فيه شرطان اساسيان:

1-ان الحكم او القرار المطعون فيه بطلب اعادة النظر نهائي في الموضوع وله قوة الامر المقضي به، وانه قد استنفد جميع طرق الطعن العادية والغير العادية، ولا يقبل الطعن بطلب اعادة النظر في الاحكام والقرارات التي لا تزال قابلة للطعن بطريق المعارضة او الاستئناف او قابلة للطعن بالنقض.

2-ان تضمن الحكم المطعون فيه او قرار طلب اعادة النظر ادانة في جريمة وصفها القانوني جناية او جنحة فاذا كان الحكم الصادر بالبراءة فهو في صالح المتهم، وعليه لا يجوز الطعن فيه بالتماس اعادة النظر[1]

ثانيا: نطاق الطعن بالتماس اعادة النظر من حيث الاشخاص

حدد المشرع الاشخاص الذين منحوا حق الطعن بطريق اعادة النظر في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 531من ق. ا. ج الذي ورد فيه انه في الحالات الثلاث الاولى يجب تقديم الطعن مباشرة الى المحكمة العليا اما من وزير العدل، او من المحكوم عليه او نائبه، وفي الحالة الرابعة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة متصرفا بناء على طلب وزير العدل، وسنفصل ذلك فيما يلي:

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص182

1-حق المحكوم عليه في الطعن:

يجوز للمحكوم عليه في جناية او جنحة ان يستأنف بطلب اعادة النظر في الحكم اذا ثبتت مصلحته في ذلك[1]

2-حق النائب القانوني في الطعن:

اذا كان المحكوم عليه عديم اهلية التقاضي لصغر سنه او لجنونه او لسبب آخر فان حق ممارسة الطعن بالتماس اعادة النظر سينتقل الى ممثله القانوني او وليه او محاميه وذلك فيما يتعلق بالحالات الاولى.

3-حق الزوج والاصول والفروع:

اذا كان المحكوم عليه قد ثبت وفاته، او ثبتت غيبته الطويلة فان اجراءات ممارسة حق الطعن بالتماس اعادة النظر في الاحكام والقرارات الجنائية او الجنحية ستصبح من صلاحيات زوجه او احد اصوله او احد فروعه وهذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن حق الآخر[2]

4-حق وزير العدل في الطعن:

منح المشرع الجزائري وزير العدل حق استئناف التماس اعادة النظر في الحالات الثلاث الاولى حيث سواه بالأشخاص السابقي الذكر اما بالنسبة للحالة الرابعة المتعلقة باكتشاف وقائع جديدة او تقديم مستندات غير معلومة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، فان القانون قد

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 217

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص189

حصر حق ممارسة الطعن بالتماس اعادة النظر للنائب العام لدى المحكمة العليا وذلك وفقا لتعليمات وزير العدل[1]

الفرع الثالث: أثر التماس اعادة النظر

تضمنت المادتان 531مكرر و531مكرر 1 آثار القرار على طلب الطعن بالتماس اعادة النظر، وهي تختلف باختلاف قبول الطعن او رفضه، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

اولا: أثر الطعن في حالة قبوله.

في حالة قبول الطعن، يتم تعويض المحكوم عليه بالبراءة عن الضرر المادي او المعنوي الناجم عن الادانة.

الاثر الثاني هو ان الدولة تحمل هذه التعويضات الممنوحة للمتضرر من خطأ قضائي او حقوقه، وكذلك تكاليف الدعوى مصاريف نشر الحكم، علما ان الدولة لها الحق في الرجوع الى المدعي الشخصي او المخبر او الشاهد الزور الذي قد يكون تسبب في صدور الحكم.

الاثر الثالث هو نشر قرار اعادة النظر بناء على طلب المدعي في اختصاص السلطة القضائية التي اصدرت الحكم، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية او الجنحة، او محل اقامة المتهم المستأنف او محل اقامته الاخير إذا توفى.

واخيرا، نشر القرار من خلال الصحافة في ثلاث صحف من اختصاص السلطة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار الملغى[2]

ومن اهم ما جاء في هذا الصدد احدى قرارات المحكمة العليا:

---

[1]–المادة531/5من الامر رقم 66/155المعدل والمتمم، المرجع السابق

[2]ممدوح خليل البحر، مرجع السابق، ص210

"لا يسمح بطلب اعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس القضائية او المحاكم اذ حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت هذه الاحكام تقضي بالإدانة في جناية او جنحة، ومن ثم فان تقديم مستندات كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، تكون مبررا لقبول طلب التماس اعادة النظر امام المجلس الأعلى اذا ما رفع الامر اليها من النيابة العامة لدى نفس المجلس بناء على طلب من وزير العدل[1]

ولم يتحدث قانون الاجراءات الجزائية عن آجال لتقديم الطعن بطلب اعادة النظر في الاحكام او القرارات الجزائية، ولم يشر الى كيفية ممارسة حق الطعن، وان اغفال المشرع لهاتين المسألتين الى التفكير والاعتقاد بان الطعن في التماس لمراجعة الاحكام الجزائية امام المحكمة العليا ليس له موعد نهائي او موعد محدد او وقت او اجراء محدد.

وفيما يتعلق ببدء الاستئناف نفسه، يعتقد انه من الضروري اتباع القواعد العامة المتعلقة باستئناف الاحكام والقرارات القضائية، بالطرق العادية وغير العادية، وهي ممارسة الاستئناف عن طريق طلب اعادة النظر بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من المستأنف او وكيله وايداعه بمحضر الحجز لدى النيابة العامة بالمحكمة العليا مع ارفاق صورة من الحكم او القرار المطعون فيه بعد تجهيز الملف يعرض الكاتب الملف على النائب العام الذي يدرسه وبعد تقريرا عنه، تم يحيله الى رئيس الغرفة الجزائية الذي يعين مقرر لإجراء التحقيق اللازم ولقد اشارت الفقرة الاخيرة من المادة 531من قانون الاجراءات الجزائية على هذا المعنى.

وذلك لان المحكمة العليا تبث في موضوع الطعن بطلب اعادة النظر بعد ان يكون القاضي قد استكمل جميع اجراءات التحقيق، ومن خلال الانابة القضائية عند الاقتضاء، اذا اقتنعت

[1] الغرفة الجزائية، قرار 05-01-1982، ملف رقم 24111، المجلة القضائية، سنة 1989، العدد الرابع، ص، 265

المحكمة العليا وقبلت طلب الطاعن لإعادة النظر، فإنها تحكم دون الرجوع الى بطلان حكم الادانة.

تعد المحكمة العليا محكمة قانون، من حيث المبدأ، ولكن مايمكن ملاحظته هو انها عند الفصل في طلب التماس اعادة النظر تتحول الى محكمة موضوع، لانها ستقوم بمناقشة الوقائع من حيث صحتها او عدمها، وتناقش الاجراءات من حيث سلامتها او عدم سلامتها[1].

ثانيا: في حالة رفضه

إذا لم تتحقق شروط ومقتضيات قبول الطعن بطلب اعادة النظر، قررت المحكمة العليا رفض هذا الطعن ومن آثار هذا الاخير ان يتحمل طالب اعادة النظر جميع المصاريف القضائية[2].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص187 ، 188

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص189

خلاصة:

من خلال ما سبق ذكره نستخلص ان المشرع الجزائري رسم لخصوم الدعوى العمومية طرقا للطعن في الاحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي اصابهم من هذه الاحكام وتعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الاخطاء القضائية حيث قسمها الى طرق طعن عادية التي تتمثل في الاستئناف والمعارضة تهدف هذه الطرق الى اعادة النظر في القضية من جديد وهي طرق مفتوحة للمتقاضين. وقسمها الى طرق طعن غير عادية تمثلت في الطعن بالنقض والطعن بالتماس اعادة النظر هدفها اعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي.

خاتمة

خـاتـمـة

حاولنا حسب تصورنا لدراسة موضوع الاحكام الجزائية وطرق الطعن فيها وفق للتشريع الجزائري من جوانب مختلفة وتأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات، وكذلك من جانب التطبيق القضائي .وهذا من اجل ان يكون للدراسة رؤية شاملة، في محاولة تحديد المباني الرئيسية للموضوع وفيما يلي الخطوط العريضة للبحث التي توصلنا اليها واهم المقترحات التي خرجنا بها.

في ختام هذا البحث وصلنا الى ان الحكم بالبراءة او الادانة هو اعلان لكلمة قانون كفصل في القضية، انطلاقا من طمأنة قاضي الجنايات على اعتقاده بعد معرفته للوقائع وتطبيقه للقانون، وتعبير بالحكم على مضمون علمه، نتيجة عمل اجرائي مبني على الشرعية الجنائية سواء الموضوعية او الاجرائية، وبالتالي هو اهم عمل قضائي يصدر في التقاضي الجزائي .

كما اظهرت الدراسات أن سببية الحكم الصادر، سواء بالإدانة او بالبراءة، هي طريقة قانونية عظيمة لأنها مرتبطة بحاسة العدالة فهي طريقة الخصوم لمعرفة الاسباب التي يستند اليها الحكم الصادر لهم او عليهم والتسبيب المنطقي يولد فيهم قناعة عدالتهم .

إذا صدرت احكام جنائية باسم الشعب، تلعب الاسباب دورا هاما في الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص، يكسبه الثقة في القضاء، وتعتبر السببية وسيلة من وسائل التقاضي لإظهار قدرته الوظيفية ومدى حياده عن عمله السابق، مع اشراف المحكمة العليا على حكمه، كما يمكن ان تكون بوابة لتمتد رقابة الاخيرة الى اسباب واقعية دون ان تتحول الى محكمة وقائع، اذ لا تحاسبه، كيف اقتنع؟ بل تسأله بماذا اقتنع؟ اي كيفية تحويل الشك الى يقين، لان اصدار الحكم الجنائي يتطلب قناعة موضوعية، والسببية تحقق التوازن بين حرية هذه القناعة وطريقتها .

خاتمة

كما أشرنا الى ان طرق الطعن في الاحكام الجزائية ما هي إلا آليات قانونية طبقها المشرع لمراجعة هذه الاحكام، وللتأكد من صحتها الاجرائية وصحة الاستنتاجات القانونية التي تم التوصل اليها .

كما خلصنا الى ان اساس طرق الطعن، سواء كانت عادية أو غير عادية، هو الخطأ المحتمل وذلك لان القاضي إنسان وقد يكون حكمه مشوبا بالخطأ لأسباب عديدة بعضها موضوعي وبعضها شخصي، قد يكون الموضوعي بسبب كثرة القضايا المعروضة، وقد يكون الشخصي بسبب نقص الخبرة او عدم الاختصاص، وبالتالي فان طرق الطعن فرصة أخرى للخصم، لتصحيح الحكم من الخطأ بعد الفحص الجديد للحكم المعني والمتوصل الى حكم لا يخالف القانون .

ونلاحظ ان السماح للخصوم باستعمال طرق الطعن في التظلم يسهل عليهم باعتباره وسيلة تأخير للتهرب او تأخير لتنفيذ الاحكام القضائية .

ان تحديد السمة الاستئنافية للطعن بالنقض جعله يوصف بانه طريقة غير معتادة للطعن في الحكم الجزائي بسبب رجحان الاجتهاد الذي اعتمد على الفقه في التفريق بينه وبين طرق الطعن الاخرى، بسبب ارتباطهما، وذلك لارتباط اسباب تتعلق بدور المحكمة العليا المتمثلة في اعلان الحقيقة القانونية، وبذلك فهو يقيد حرية المستأنف بقيود قانونية لا تجعله حرا في رفع استئنافه وفق لأسباب التي يراها، بل يلتزم بالأوجه التي حددها المشرع بموجب المادة 500من قانونية. ا. ج ويعتبر الطعن بالنقض استئنافا استثنائيا، اي الترخيص اصلا فكان مقيدا بهذا الشكل.

ومع ذلك في هذا الصدد يمكننا ان نوصي بالمسائل التالية:

-ضرورة تقديم التبرير او التسبيب بشكل عام، لان التسبيب والتبرير كما قلنا سابقا من اهم المبادئ والضمانات القانونية، والضوابط المهمة لعملية اصدار الاحكام، وخاصة الصادرة عن الادانة.

-سن تشريع ينص على الطعن للقضاء على المخالفات والجنح عندما تكون محددة بغرامة بسيطة.

-ولم يسمح المشرع بالطعن في احكام محكمة الجنايات وفق احكام المادة 250من قانون الاجراءات الجزائية، مخالفا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في أخطر الجرائم وأخطرها كنوع من العقاب فالتحقيق الوجوبي او التمثيل الشعبي من قبل المحلفين الذين ليس لديهم القدرات والمؤهلات القانونية الكافية للتعويض عن درجة من التقاضي.

-على المشرع ان يتدخل لوضع نص تشريعي يجيز الطعن في احكام محكمة الجنايات سواء امام الغرفة الجنائية في المجلس التي تنظر للطعن في احكام محكمة الجنايات، او ان يكون الاستئناف امام محكمة الجنايات.

-يشترط في قانون الاجراءات الجزائية تحديد وقت محدد ومهلة لقبول طلب الطعن من خلال طلب اعادة النظر في الاحكام والقرارات الجزائية، وذلك لعدم وضع أطراف الدعوى في فوضى، وكذلك للتأكد من سلامة الدعوى وادارة القضية العامة.

-تفعيل الآليات البديلة التي تقلل اللجوء إلى القضاء كالوساطة والتحكيم والصلح.

هذه هي النتائج التي توصلنا اليها، والاقتراحات التي قدمناها ولا شك انها لا تحمل اجابات قطعية على كل المشاكل التي تكتنف للمضوع، انه اوسع من ان يوضع بين غلافي رسالتنا

المتواضعة، لكننا نسأل الله تعالى اننا قد ساهمنا ولو بقدر ضئيل في فهم شمولية الموضوع وتقديم الاضافة المنشودة.

المـــراجـــع

اولا: المصادر:

1-جبران مسعود-الرائد-معجم لغوي-دار العلم للملايين-لبنان-2001

2-فؤاد البستاني -منجد الطلاب-دار المشرق-الطبعة السابعة والاربعون -لبنان -دون ذكر السنة.

ثانيا: الكتب

01-مولاي ملياني البغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992.

02-رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الاحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف-الاسكندرية، 1993

03-جبار محمد-طرق الطعن في الاحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، الجزائر، 1995

04-حسن صادق المرصفاوي في الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، 1997

05-احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

06-مصطفى الصخري، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، طبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-1998

07-ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998

08-احمد شوقي الشلقاني-مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-الجزء الثاني-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1999

09-محمد صبحي نجم، اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، الاردن، 2000

10-عدلي امير خالد، قانون الاجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001

11-محمد شتا ابو اسعد، المعارضة في الاحكام الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2001

12-كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الاردن، 2001

13-امعراج جديدي-الوجيز في الاجراءات الجزائية -دون ذكر دار وبلد النشر-2004

14-علي محمد جعفر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004

15-محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

16-محمود صالح العدلي-المعارضة والاستئناف-دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-2005

17-جلال ثروت، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006

18-حاتم حسن بكار، اصول الاجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة ودار النشر، الاسكندرية، 2007

19-عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، الطبعة 4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

20-يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007

21-عبيدي الشافعي، قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2008

22-ابراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009

23-زعيمش رياض، اجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2010

24-عبد جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت،2011

25-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

26-طاهري حسين، الوجيز في قانون الاجراءات، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011

27 -احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012

28-حسن محمد وهدان، الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الطبعة 1، دار يافا للنشر والتوزيع، الاردن، 2012

29-جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

30-محمد سعيد النمور، اصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1-2-3, الاردن، 2013

31-بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014

32-أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية، برتي للنشر، الجزائر،2014

33--عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017

34-انور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون ذكر السنة

35-التجاني زليخة ، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر

36-سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة النشر

37-محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات جنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ-الرسائل:

1-فريدة بن يونس-تنفيذ الاحكام الجزائية-اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه-تخصص قانون جنائي-جامعة محمد خيضر-بسكرة-2013

ب-المذكرات:

1-تاقة عبد الرحمان-تنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري-مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء-2004

2-مقري امال-لطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة-مذكرة ماجستير-تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية-جامعة منتوري-قسنطينة-2011

3-ذاودي عبد الله-الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية-مذكرة ماجستير في القانون الجنائي-امعة الجزائر -2015.

4-بشير سهام-الطعن بالنقض امام المحكمة العليا-مذكرة ماجستير-الجزائر

رابعا: المقالات القضائية

1-مجلة المحكمة العليا -الجزائر-1981

2-مجلة المحكمة العليا-الجزائر-1989

3-المجلة القضائية-العدد3-الجزائر-1989

4-المجلة المحكمة العليا -العدد4-الجزائر-1989

5-المجلة القضائية-العدد1-الجزائر-1990

6-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية -الجزائر-1995

7-المجلة القضائية-العدد2-1997

8-مجلة قضائية-غرفة جزائية-غير منشور

9-مجلة قضائية-غرفة جزائية-غير منشور

10-مجلة المحكمة العليا- الجزائر-1999

11-مجلة المحكمة العليا-العدد 1-الجزائر-2008

12-مجلة المنتدى القانوني-العدد7-بسكرة-2010

13-مجلة المحكمة العليا-العدد2 -الجزائر-2011

خامسا: نصوص قانونية

01-**الدستور**:

دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية -المؤرخ في 08 نوفمبر 1996-الجريدة الرسمية - العدد 76-سنة 1996-المعدل والمتمم.

02-النصوص التشريعية:

قانون رقم 66-155-المتضمن قانون الاجراءات الجزائية -وفق آخر تعديلاته الى غاية الامر02-15-المؤرخ في 2016/07/26 -المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية - الجريدة الرسمية- العدد42-2016

سادسا: مراجع الانترنت

1-Moodlle. Univ-chlef. Dz -31 mars2022- 16 :58

2-www.mohamah.net-15avril 2022- 17 :01

الفـــهـــرس

فهـرس المحتويات

الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مــقــدمــة	**1**
الفصل الأول: ماهية الاحكام الجزائية	
تمهيد	**5**
المبحث الأول مفهوم الاحكام الجزائية	**6**
المطلب الأول: معنى الحكم الجزائي	**6**
الفرع الأول: المعنى اللغوي	**6**
الفرع الثاني: المعنى الفقهي	**6**
الفرع الثالث: المعنى القانوني	**7**
المطلب الثاني: انواع الاحكام الجزائية	**8**
الفرع الأول: الاحكام التي تصدر من حيث حضور المتهم وغيبته	**8**
الفرع الثاني: انواع الاحكام من حيث موضوعها	**11**
الفرع الثالث: انواع الاحكام من حيث قابليتها للطعن	**14**
المبحث الثاني الشروط الواجبة لصحة الاحكام ومشتملاتها	**16**
المطلب الأول: شروط صحة الاحكام الجزائية	**16**
الفرع الأول: المداولة	**17**
الفرع الثاني: النطق العلني للحكم	**18**
الفرع الثالث: تحرير الحكم وتوقيعه	**19**
المطلب الثاني: مشتملات الاحكام الجزائية	**20**

الفرع الأول: الديباجة	**20**
الفرع الثاني: اسباب الحكم	**22**
الفرع الثالث: منطوق الحكم	**25**
خلاصة	**26**
الفصل الثاني: اجراءات طرق الطعن العادية والغير العادية	
تمهيد	**28**
المبحث الأول: طرق الطعن العادية	**29**
المطلب الأول: المعارضة	**29**
الفرع الأول: مجال وميعاد رفع المعارضة	**30**
الفرع الثاني: اجراءات التصريح بالمعارضة	**31**
الفرع الثالث: أثر المعارضة	**32**
المطلب الثاني: الاستئناف	**33**
الفرع الأول: نطاق رفع الاستئناف من حيث الاحكام	**34**
الفرع الثاني: رفع الاستئناف	**39**
الفرع الثالث: أثر الاستئناف	**40**
المبحث الثاني: طرق الطعن الغير العادية	**41**
المطلب الأول: الطعن بالنقض	**42**
الفرع الأول: اوجه الطعن بالنقض	**42**
الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض	**43**
الفرع الثالث: أثر الطعن بالنقض	**53**
المطلب الثاني: التماس اعادة النظر	**53**
الفرع الأول: حالات التماس اعادة النظر	**54**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالتماس اعادة النظر	**55**
الفرع الثالث: أثر التماس اعادة النظر	**58**
خلاصة	**61**
خـــاتـــمـــة	**63**
المـــراجـــع	**68**

مـلخص مذكرة الماستر
تنقضي الدعوى العمومية بواحدة من الطرق وهي ما تعرف بالحكم ويعرف هذا الأخير بأنه قرار يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها بصدد نزاع معروض عليها ينتهي بإدانة او تبرئة المتهم كنتيجة لإنهاء الخصومة الجزائيةوإنقضاء الدعوى العمومية غير أنه يعد الطعن في الأحكام من بين أهم الضمانات المتوافرة للمتهم كي يحقق العدالة المنشودة ومدى الشعور بها وتنقسم طرق الطعن الى عادية واخرى غير عادية.

الكلمات المفتاحية:1/حكم جزائي 2/طرق الطعن
3/الدعوى العمومية 4/الفصل في خصومة
5/اصدار الحكم 6/تحقيق العدالة

Abstract of Master's Thesis
The public lawsuit expires in one of the ways, which is what is known as the judgment, and the latter is known as a decision issued by the court in a chapter on its subject in connection with a dispute before it that ends with the conviction or acquittal of the accused as a result of the end of the criminal litigation and the expiration of the public lawsuit. The means of appeal are divided into ordinary and extraordinary
Keywords: 1/ penal judgment 2/ methods of appeal /3the public case 4/adjudication of a litigation 5/passing judgment 6/achieving justice